٢- كِتَابُ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَة

أي هذا كتاب ذكر الأحاديث الدالة على أحكام الحيض والاستحاضة وفي النسخة الهندية (كتاب بدء الحيض ، والاستحاضة من المجتبى) .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب : قال أهل اللغة : يقال : حاضت المرأةُ تَحيض حَيْضًا ومَحِيضًا ومَحَاضًا ، فهي حائض بحذف الهاء ، لأنه صفة للمؤنث خاصة ، فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ، ومسلمة . هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكَى الجوهري عن الفراء أنه يقال أيضا : حائضة ، وأنشد (من الطويل) :

كَحَائِضَةٍ يُزْنَى بهَا غَيْرَ طَاهر (١)

قال الهروي : يقال : حاضت ، و تحيَّضَتْ ، ودَرَسَت - بفتح الدال والراء والسين المهملة - وعَرِكَت - بفتح العين وكسر الراء - وطَمِثَت - بفتح الطاء وكسر الميم ، وزاد غيره : ونُفِست ، وأعصرت ، وأكبرت ، وضَحِكَت . كله بمعنى حاضت .

قال صاحب الحاوي : للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها ، أشهرها الحيض ، والثاني الطَّمْثُ ، والمرأة طامث ، قال الفراء : الطمث الدم ولذلك قيل إذا افتض البكر طمثها أي أدماها قال الله تعالى : ﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ [الرحمن : آية٥٦] ، الثالث : العَرَاكُ ، والمرأة عارك ، والنساء عَوَارك ، الرابع : الضَّحِكُ ، والمرأة ضاحك ، قال الشاعر (من المتقارب) :

وَضِحْكُ الأَرَانِبِ فَوْقَ الصَّفَا ... كَمِثْلِ دَمِ الجَرْقِ يَوْمَ اللِّقَا

(١) عجز بيت ، وصدره كما في اللسان :
رَأَيْتُ حُيُونَ العَامِ وَالعَامِ قَبْلَهُ ... .

والخامس : الإكبار ، والمرأة مُكْبِر ، قال الشاعر (من البسيط) :

يَأتي النِّسَاءَ على أطْهَارِهنَّ ولا يَأتي النِّسَـاءَ إذَا أكْبَرْنَ إكْبَارًا

والسادس : الإعصار ، والمرأة مُعْصِر ، قال الشاعر (من مجزو الرجز) :

جَارِيَةٌ قَدْ أعْصَرَتْ أوْ قَدْ دَنا إعْصَارُهَا

قال أهل اللغة : وأصل الحيض : السيلان ، يقال : حاض الوادي ، أي سال ، سمي حيضًا لسيلانه في أوقاته . قال الأزهري : والحيض دم يُرْخيه رَحمُ المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة .

والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ، ودم الحيض يخرج من قَعر الرَّحم ، ويكون أسود مُحْتَدمًا - أي حَارًا - كأنه محترق ، قال : والاستحاضة : دم يَسيلُ من العَاذل ، وهو عرْق فمه الذي يسيل [(١)] من أدْنَى الرَّحم دون قعره قال : وذُكرَ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما . هذا كلام الأزهري .

والعَاذلُ - بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة - : قال الهروي في الغَريبَين ، وغيره من أهل اللغة : الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها والاستحاضة : دم يخرج في غير أوقاته . قال صاحب الحاوي : أما المحيض في قول الله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض﴾[البقرة: آية٢٢٢] فهو دم الحيض بإجماع العلماء ، وأما المحيض في قوله تعالى : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فقيل : إنه دم الحيض ، وقيل : زمانه ، وقيل : مكانه ، وهو الفرج ، قال : وهذا قول أزواج رسول الله ﷺ ، وجمهور المفسرين .

وقال الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، والمَحَامليّ ،

---

(١) هكذا النسخة ولعل لفظا منه ساقط .

وآخرون : مذهبنا أن المحيض هو الدم ، وهو الحيض . وقال قوم : هو الفرج ، وهو اسم للموضع ، كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة ، وقال قوم : زمن الحيض . قال : وهما قولان ضعيفان . قال صاحب الحاوي : وسمي الحيض أذىً لقُبح لَونه ورائحته ونجاسته وإضراره .

قال الجاحظ في كتاب الحيوان : والذي يحيض من الحيوان أربع : المرأة ، والأرنب ، والضبع ، والخُفَّاش ، وحيض الأرانب والضبع مشهور في أشعار العرب [1]. وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) المجموع جـ٢ ص٣٤١-٣٤٣ .

١ - بَابُ بَدْءِ الحَيْضِ ، وَهَلْ يُسَمَّى الحَيْضُ نِفَاسا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ابتداء الحيض والمبيّن جواب السؤال بهل يُسمَّى الحيض نفاسًا ؟ .

وعبارته أولى من عبارة البخاري ، حيث قال : (باب من سمى النفاس حيضًا) ، فإن عبارته كما قيل مقلوبة ، إذ حقها أن يقول : « مَنْ سمَّى الحيض نفاسًا ، وقيل : يُحمَلُ على التقديم والتأخير ، والتقديرُ : من سمى حيضا النفاسَ ، إلى آخر ما ذكره الحافظ من التأويلات (١) .

٣٤٨- أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نُرَى إلاَّ الحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنَا أبْكِي ، فَقَالَ : «مَالَكَ أنَفِسْتِ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « هَذَا أمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ ، غَيرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ » .

---

(١) فتح جـ١ ص٤٨٠ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه ، أبو محمد، أو أبو يعقوب ثقة حجة فقيه من [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الهلالي مولاهم أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حجة ثبت من كبار [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣- (**عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه**) أبو محمد المدني ثقة جليل من [٦] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٤- (**القاسم**) بن محمد، أبو عبد الرحمن المدني من كبار [٣] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : لطائف الإسناد وشرح الحديث ، وما يتعلق به من المسائل، تقدم في ١٨٣/ ٢٩٠، ويأتي بعضه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ، ولكن لابد من إيضاح بعض الألفاظ تذكيراً لما سبق فأقول :

قولها : (**لا نُرى إلا الحج**) ضبط بوجهين : بالبناء للمفعول ، ومعناه: لا نَظُنُّ ، وبالبناء للفاعل ، ومعناه لا نعلم .

وقولها : (**بسَرِفَ**) بفتح السين وكسر الراء : موضع قريب من مكة ممنوع من الصرف ، وقد يصرف ، وفي المصباح : سَرِف ، مثال تَعِب ، وجَهِل : موضع قريب من التنعيم ، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية رضي الله عنها ، وبه تُوُفِّيَت ، ودُفِنَت .

قوله : (**أنفست**) بفتح النون وكسر الفاء ، أو بضم النون وكسر الفاء أي أحضت ، والهمزة للاستفهام .

وأخذ المصنف رحمه الله : من هذا أن الحيض يسمى نفاسا ، وهو ظاهر .

قوله : (**هذا أمر كتبه الله على بنات آدم**) أي الحيض أمر أثبته الله عز وجل على النساء ، من أولاد آدم ، أراد ﷺ بهذا تسلية عائشة حيث إنها بكت ، كالمقصّرة في ذلك فكأنه يقول لها : لا تقصير منك ، لأنه مما كتبه الله على النساء كلهن ، فلا لوم عليك .

فإن قيل : هذا الحديث يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : « كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة تتشرف للرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ، ومنعهن المساجد » فإنه يدل على أن ابتداء الحيض من بني إسرائيل ، وحديث الباب يدل على أنه على بنات آدم عموما .

أجيب بأنه لا تعارض بينهما ، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم فيكون قوله « على بنات آدم » عاما أريد به الخصوص ، قاله الداودي .

وقال الحافظ : ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بأن الذي أُلقيَ على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن ، لا ابتداء وجوده ، وقد روى ابن جرير وغيره ، عن ابن عباس في قوله تعالى في قصة إبراهيم : ﴿ وامرأته قائمة فضحكت ﴾ [هود : آية ٧١] أي حاضت ، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب . وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة . أفاده في الفتح (١) .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) الفتح جـ١ ص٤٧٧ .

٢- بَابُ ذِكْرِ الاسْتِحَاضَةِ وَإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ

تقدم معنى الاستحاضة في الباب السابق .

٣٤٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ - وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ - قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا : « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ، واغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**عمران بن يزيد**) هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم نسب إلى جده القرشي ، ويقال : الطائي الدمشقي صدوق من [١٠] تقدم في ٢٠١/١٣٤ .

٢- (**إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَة**) بفتح العين العدوي مولى آل عُمَر الرَّمليّ ، وقد ينسب إلى جده ثقة من [٨] تقدم في ٢٠١/١٣٤ .

٣- (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الإمام المشهور ثقة فقيه جليل من [٧] تقدم في ٥٦/٤٥ .

٤- (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني ثقة ثبت من [٥] تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٥- (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ثقة فقيه من [٥] تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٦- (**عروة**) بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني الفقيه الثقة الثبت من [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**فاطمة بنت قيس**) هي فاطمة بنت أبي حبيش ، واسمه قيس بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدية الصحابية رضي الله عنها تقدمت في ١٣٤/ ٢٠١ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم ما يتعلق بهذا السند ، وما يتعلق بالحديث شرحًا ، ومسائلَ في ١٣٤/ ٢٠١ فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

٣٥٠- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّار ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**هشام بن عمار**) بن نُصير السلمي الدمشقي صدوق مقرئ كَبِرَ فصار يَتَلَقَّنُ ، فحديثه القديم أصح من كبار [١٠] تقدم في ١٣٤/ ٣٠٢ .

٢- (**سهل بن هشام**) بن بلال من ولد أبي سلاّم الحبشي واسطي

الأصل نزيل الشام ، لا بأس به من [٩] تقدم في ١٣٤/ ٣٠٢ .
والباقون تقدموا قريبًا ، وكذا شرح الحديث ومتعلقاته تَقَدَّمت في ١٣٤/ ٢٠٢ . والله ولي التوفيق .

٣٥١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ : « إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - **(قتيبة)** بن سعيد تقدم في ١/ ١ .
٢ - **(الليث)** بن سعد أبو الحارث الفهمي المصري الإمام ثقة ثبت فقيه من [٧] تقدم في ٣١/ ٣٥ .
٣- **(ابن شهاب)** الزهري محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة من [٤] تقدم في ١/ ١ .
والباقون تقدموا في الذي قبله وشرح الحديث تقدم في ١٣٤/ ٢٠٦ .
فائدة : أم حبيبة اسمها حَمْنَة بنت جحش أخت زينب بنت جحش كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم طلحة ، وهي أم ولَدَيْ طلحة عمران ومحمد . والله ولي التوفيق .

* * *

٣- المَرْأةُ يكُونُ لَهَا أيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا كُلَّ شَهْرٍ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم المرأة التي يكون لها أيام معلومة في الحيض كل شهر ، ثم دام عليها الدم ، فكانت مستحاضة ، وحكمها المستفاد من الأحاديث أنها ترجع إلى عادتها ، ثم تغتسل ، وتستثفر ، وتصلي .

٣٥٢- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عن يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكَ بْنِ مالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » .

٣٥٣- أخْبَرَنَا بِهِ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أخْرَى ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ .

رجال الإسناد : سبعة

كلهم ذكروا في السابق إلا ثلاثة :

١ - (**يزيد بن أبي حبيب**) سُويد أبو رجاء المصري ثقة فقيه من [٥] تقدم في ٢٠٧/١٣٤ .

٢- (**جعفر بن ربيعة**) بن شُرَحْبيل بن حسنة أبو شرحبيل المصري ، ثقة من [٥] ، تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٣- (**عِراك بن مالك**) الغفاري الكنَاني المدني ثقة فاضل من [٣] تقدم في ١٣٤/ ٢٠٧ .

والحديث مضى مشروحًا برقم ١٣٤/ ٢٠٧ . ونوضح بعض كلماته للإفادة ، فنقول :

قوله : (**مركنها**) بكسر فسكون : إجَّانَة تغسل فيها الثياب ، وقوله (**عن الدم**) أي عن حكم استمرار الدم . وقوله : (**ملآن**) وفي بعض النسخ « ملآى » على التأنيث ، فالتذكير على اللفظ ، والتأنيث على المعنى ، لأنها إجَّانَة . والله ولي التوفيق .

٣٥٤- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَك ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ ، فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : « لاَ ، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي التِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، واسْتَثْفِرِي ، وَصَلِّي » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن عبد الله بن المبارك**) المُخَرِّمِيّ أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ من [١١] تقدم في ٤٣/ ٥٠ .

٢- (**أبو أسامة**) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ثقة ثبت من[٩] تقدم في ٤٤/ ٥٢ .

٣- (**عبيد الله بن عمر**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت من [٥] تقدم في ١٥/ ١٥ .

٤- (**نافع**) مولى ابن عمر المدني ثقة ثبت من [٣] تقدم في ١٢/ ١٢

٥- (**سليمان بن يسار**) مولى ميمونة رضي الله عنها ، المدني ثقة فقيه من [٣] تقدم في ١١٢/ ١٥٦ .

٦- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المَخْزُومِيَّة رضي الله عنها ، تقدمت في ١٢٣/ ١٨٣ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مدنيون إلا شيخه فبغدادي ، وشيخ شيخه فكوفي ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، وفيه سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة .

تنبيه : وقع في بعض نسخ «المجتبى» في هذا السند : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : أخبرني عن نافع . . الخ ، بزيادة « عن » وهو غلط ، فقوله : « نافع » فاعل « أخبرني » [١] . ورأيت في النسخة الهندية ما يشير إلى أن فاعل «قال» هو أبو أسامة ، وفاعل «أخبرني» هو عبيد الله

(١) راجع تحفة الأشراف جـ ١٣ ص ٨-٩ .

وهو خطأ فاحش ، والصواب إسقاط « عن » ، ووقع في بعضها : حدثنا أبو أسامة ، قال : عبيد الله بن عمر أخبرني عن نافع الخ ، وهذا صحيح ، ففاعل « قال » على هذا ضمير أبي أسامة ، وعبيد الله مبتدأ خبره جملة « أخبرني » فتنبه .

ومعنى **(أستحاض)** أي يستمر بي الدم **(استثفري)** الاستثفار : هو أن تشد المرأة على فرجها بخرقة عَريضة بعدَ أن تُحْشَى قُطنًا ، وتُوثّقَ طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيلان الدم ، وهو مأخوذ من ثَفَر الدابة - بالمثلثة - الذي يجعل تحت ذَنَبها . قاله السيوطي .

وشرح الحديث مضى مستوفىً برقم ١٣٤/ ١٠٨ فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

٣٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ : « لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصيبَهَا الَّذي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بالثَّوْبِ ، ثُمَّ لْتُصَلِّ » .

قال الجامع : هذا الحديث سندًا ومتنًا تقدم مُسْتَوفى الشرح في ١٣٤/٢٠٨ ، فارجع إليه تزدد علمًا .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٤ - ذِكْرُ الأَقْرَاءِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على المعنى المراد من الأقراء الوارد في القرآن .

ولما كان المصنف يَرَى أَنَّ القُرْأ هو الحيض ، أورد هنا هذه الأحاديث مستدلا بها عليه ، لكن الذي عليه المحققون أن القرأ من الأضداد ، يطلق على الحيض ، وعلى الطهر ، فلا يحمل على أحدهما إلا بالقرينة ، كما مر تحقيق ذلك مستوفىً برقم ١٣٥/ ٢٠٩ . والله ولي التوفيق .

٣٥٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ - ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لاَ تَطْهُرُ ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ ، لِتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم**) الجيزي المُرَادي المصري ثقة من [١١] تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٢- (**إسحاق بن بكر بن مضر**) أبو يعقوب المصري ، صدوق فقيه من [١٠] تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٣- (**بكر بن مضر**) أبو محمد ، أو أبو عبد الملك المصري ، ثقة ثبت من [٨] تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٤- (**يزيد بن عبد الله**) بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ثقة مكثر من [٥] تقدم في ٧٣/ ٩٠ .

٥- (**أبوبكر محمد بن عمرو بن حزم**) الأنصاري النَّجَّاري - بالنون والجيم - المدني القاص ، اسمه كنيته ، وقيل : كنيته أبو محمد ، ثقة عابد من [٥] مات ١٢٠ ، وقيل غير ذلك ، تقدم في ١٣٥/ ٢٠٩ .

٦- (**عمرة**) بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية ثقة تقدمت في ١٣٤/ ٢٠٣ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم شرح الحديث مستوفى برقم -١٣٥/ ٢٠٩- ولكن أشير إلى تفسير بعض الألفاظ للتذكير ، فأقول :

(**استحيضت**) بالبناء للمفعول ، أي استمر بها الدم في غير أيامه المعتادة (**لا تَطْهُر**) أي لا ينقطع عنها الدم ، فهو بيان لمعنى استحيضت (**ليست بالحيضة**) بالفتح ، لأن المراد به الحيض ، فهو للمرة ، وجوز بعضهم الكسر على معنى الهيئة ، أي الحالة ليست بحالة الحيض (**ولكنها ركضة من الرحم**) الرَّكْضة بالفتح ثم السكون ، الضربة ، أي أنها ركضة

من ركَضَات الشيطان **(من الرحم)** أي في الرحم ، فمن بمعنى في كما قاله السندي . وتمام البحث عليه تقدم في ١٣٥/ ٢٠٩ فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

٣٥٧- أخبَرَنَا أبو مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَيستْ بالحَيْضَةِ إنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » فَأَمَرَهَا أنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ قَدرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا ، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، فكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(أبو موسى)** محمد بن المثنى العَنَزي البصري أحد مشايخ الستة ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

تنبيه : وقع خطأ في النسخة المصرية هنا حيث كتب فيها : أخبرنا موسى ، فأخطأ الشيخ الشنقيطي في شرحه بناء على هذا الخطأ فقال : موسى بن عبد الرحمن الكندي المسروقي . اهـ .

والصواب ما في النسخة الهندية : أخبرنا أبو موسى ، ولكن كتب في الهامش مشيرا إلى نسخة « موسى » وهو خطأ . راجع تحفة الأشراف جـ٢ ص٤١٩ ، وتهذيب الكمال جـ١١ ص١٨٧ في ترجمة سفيان بن عيينة . فتبصر .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي ، ثم المكي ثقة ثبت من [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣- (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني أبو بكر رأس الطبقة [٤] ثقة ثبت ، حجة تقدم في ١/ ١ .

٤- (**عمرة**) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية المدنية ثقة من [٣] تقدمت في ١٣٤/ ٢٠٣ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم شرح الحديث برقم ١٣٤/ ٢٠٤ مستوفى ، ولكن أشير هنا إلى حل بعض الألفاظ ، تذكيراً ، فأقول :

(**إنما هو عرْق**) بكسر فسكون - أي دم عرق انفجر ، والمراد به أنه ليس بدم حيض . (**وحيضتها**) عطف تفسير لأقرائها ، وبه استدل المصنف على أن معنى القُرء هو الحيض ، وقد تقدم تمام البحث في هذا وترجيح رأي الجمهور أن القرء مشترك بين الحيض ، والطهر ، فلا يطلق على أحدهما إلا بقرينة . فراجع رقم ١٣٥/ ٢٠٩ تزدد علماً .

(**فكانت تغتسل عند كل صلاة**) أي بأمره ﷺ بذلك ، كما صرحت به الرواية التي قبل هذا ، وقد تقدم تمام البحث في هذا أيضا بما يكفي ويشفي برقم ١٣٤/ ٢٠٤ ، فارجع إليه تزدد علما .

٣٥٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ لهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي ، وإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَلْتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ القَرْءِ إِلَى القَرْءِ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ المُنْذِرُ .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**عيسى بن حماد**) بن مسلم التجيبي أبو موسى الأنصاري ، لقبه زُغْبَة - بضم الزاي وسكون المعجمة - وهو لقب أبيه أيضا ، ثقة من [١٠] آخر من حدث عن الليث من الثقات مات ٢٤٨ ، وقد جاوز ٩٠ ، وتقدم في ١٣٥/ ٢١١ .

٢- (**الليث**) بن سعد أبو الحارث الفهمي الإمام المصري ثقة ثبت من [٧] تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) سُويد المصري أبو رجاء ثقة فقيه يرسل من [٥] تقدم في ١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- (**بكير بن عبد الله**) بن الأشج أبو عبد الله ، أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة من [٥] تقدم في ١٣٥/ ٢١١ .

٥- (**المنذر بن المغيرة**) المدني مقبول من [٦] تقدم في ١٣٥/ ٢١١ .

٦- (**عروة بن الزبير**) أبو عبد الله الفقيه الثبت من [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**فاطمة بنت أبي حبيش**) قيس بن المطلب الأسدية الصحابية رضي الله عنها تقدمت في ١٣٤/ ٢٠١ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم شرح الحديث ، وما يتعلق به برقم ١٣٥/ ٢١١ مستوفى ، وأشير هنا إلى حل بعض الألفاظ تذكيراً لما مضى ، فأقول :

(**فشكَتْ إليه الدمَ**) أي عدم انقطاعه (**إذا أتاك قرؤك**) بالفتح والضم أي حيضك (**ما بين القرء إلى القرء**) أي من الحيض إلى الحيض .

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي (**قد روَى هذا الحديث هشام بن عروة ، عن**) أبيه (**عروة**) ابن الزبير (**ولم يذكر فيه**) أي فيما رواه عن أبيه (**ما ذكر**)ه (**المنذر**) بن المغيرة فيه . يعني أن المنذر قد خالف هشاما في هذا الحديث فقال : عن عروة أن فاطمة . وهشام قال : عن عروة عن عائشة .

والظاهر أنه يريد أن يضعف رواية المنذر بالمخالفة ، وكذا قال البيهقي : إن في الحديث انقطاعا ، فقال هشام بن عروة أن أباه سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش عن عائشة ، وروايته في الإسناد والمتن أصح من رواية المنذر بن المغيرة . اهـ .

قال الجامع : قد تقدم لنا أن الراجح صحة الإسنادين ، فراجع الحديث ٢١١ تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

ثم ذكر رواية هشام التي أشار إليها فقال :

٣٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، وَوَكِيعٌ ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ

إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ ، فَقَالَ : « لا ، إنَّمَا ذَلكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بالحَيْضَةِ ، فَإذَا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وإذَا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وَصَلِّي » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي الإمام المعروف بابن راهويه ، ثقة حجة -١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٢- (**عَبْدَة**) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ، يقال : اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار [٨] تقدم في ١٣١/ ١٩٥ .

٣- (**وكيع**) بن الجراح ، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي ثقة حافظ عابد من [٩] تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٤- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي ، عَميَ وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يَهم في حديث غيره ، من كبار [٩] تقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٥ - (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ، ثقة فقيه من [٥] تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٦ - (**عروة بن الزبير**) بن العوام أبو عبد الله المدني الفقيه ثبت من [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

قال الجامع : والحديث تقدم مشروحا في ١٣٥/ ٢١٢ ، فلا حاجة إلي إطالة الكتاب بإعادته .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٥- جَمْعُ المُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ، وَغَسْلِهَا إِذَا جَمَعَتْ

٣٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ ، وأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلَ العَصْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً ، وتُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلَ العِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِداً .

رجال الإسناد : ستة

١- **(محمد بن بَشَّار)** بُندَار أبو بكر البصري ثقة ثبت حافظ من [١٠] تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- **(محمد)** بن جعفر غندر أبو عبد الله البصري ثقةصحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من [٩] تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج بن الوَرْد أبو بسطام الإمام الحجة من [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- **(عبد الرحمن بن القاسم)** أبو محمد المدني ثقة جليل ، قال ابن

عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من [٦] مات ١٢٦ ، وقيل بعدها ، تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصديق ، والد عبد الرحمن المذكور - التيمي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار [٣] تقدم في ١٢٠/ ١٦٠ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم شرح الحديث ، ومتعلقاته في ١٣٥/ ٢١٣ وأشير هنا إلى حل بعض ما يُستَشكَلُ ، فأقول :

(**عن عائشة**) رضي الله عنها (**أن امرأة**) هي سهلة بنت سهيل القرشية رضي الله عنها ، وقيل : زينب بنت جحش (**عرق**) بكسر فسكون - قال ابن الأثير : العِرْق من الحيوان : الأجوف الذي يكون فيه الدم ، والعصب - بفتحتين - غير الأجوف (**عاند**) صفة لعرق ، اسم فاعل من عَنَدَ ، كَقَتَل ، وفَرِحَ ، وكَرُمَ ، ويقال أيضا : أعْنَدَ بالهمز ، سمي به لكثرة سيلان الدم منه تشبيها بالإنسان المعاند ، وقيل : العاند : هو الذي لا يَرْقَأ ، وهذا العرق هو المسمى بالعاذل - بالذال المعجمة ، واللام - أو العاذر - بالذال المعجمة والراء بدل اللام - .

وقد مضى تحقيقه مستوفى في ١٣٥/ ٢١٣ فراجعه تزدد علما .

(**فَأُمِرَتْ**) بالبناء للمفعول ، والآمر لها هو النبي ﷺ ، لوقوع التصريح باللفظ في رواية للبيهقي .

وقد تقدم تمام البحث على هذا الحديث بما يكفي ويشفي برقم ١٣٥/ ٢١٣ ، فراجعه تستفد ، والله ولي التوفيق .

* * *

٣٦١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ، فَقَالَ : « تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلفَجْرِ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(سويد بن نصر)** المروزي لقبه الشاه راوية ابن المبارك ثقة من [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - **(عبد الله بن المبارك)** أبو عبد الرحمن الإمام الجليل الثبت من [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - **(سفيان)** بن عيينة أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة ثبت حجة من [٨] تقدم في ١/ ١ .

٤ - **(عبد الرحمن بن القاسم)** ، و

٥ - **(أبوه القاسم)** تقدما في السند الماضي .

٦ - **(زينب بنت جحش)** بن رِئَاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير ابن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة ، أم المؤمنين ، وأمها أميمة بنت عبد

المطلب عمة رسول الله ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، وهي التي نزل فيها: ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾[الأحزاب: آية٣٧] وكانت أول من مات من نساء النبي ﷺ.

وعنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش، ومولاها مذكور، وكلثوم بن المصطلق، وزينب بنت أبي سلمة رَبيبة النبي ﷺ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأرسل عنها القاسم بن محمد، قال الواقدي: ماتت سنة عشرين، وصلى عليها عمر بن الخطاب، وروى البخاري في التاريخ الأوسط من طريق عامر الشعبي: أن عبد الرحمن بن أبزى أخبره أنه صلى مع عمر على زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي ﷺ ماتت بعده، أخرج له الجماعة (١).

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم ما بين مروزيين، وهما سويد، وعبد الله، ومكي، وهو سفيان، ومدنيين، وهم الباقون، ورواية الراوي عن أبيه، وأن زينب رضي الله عنها هذا الحديث أوّل محل ذكرت فيه من هذا الكتاب.

تنبيه: هذا الحديث بهذا السند من أفراد المصنف، أخرجه في هذا الباب فقط، وفيه انقطاع، فإن القاسم لم يسمع من زينب، كما تقدم في ترجمة زينب آنفا.

ويؤيده ما في سنن أبي داود قال، بعد حديث عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت».. الحديث ما نصه: قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي

(١) تت جـ١٢ ص ٤٢٠ -٤٢١.

ﷺ : « اغتسلي لكل صلاة » وساق الحديث . قال أبو داود : ورواه عبد الصمد-يعني ابن عبد الوارث-عن سليمان بن كثير ، قال : « توضئي لكل صلاة » وهذا وَهَم من عبد الصمد ، والقول قول أبي الوليد .

لكن قال البيهقي في السنن الكبرى : رواية أبي الوليد غير محفوظة ، فقد رواه مسلم بن إبراهيم ، عن سليمان بن كثير ، كما رواه سائر الناس عن الزهري ، ثم أخرج بسنده عن مسلم ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : « استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين . . الحديث » (١) . وصحح الحديثَ الشيخُ الألباني ، وقال : الصواب أم حبيبة بنت جحش (٢) .

قال الجامع : فتبين بهذا أنَّ المستحاضة هي أخت زينب لا زينب فتبصر . وشرح الحديث واضح مما سبق .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) السنن الكبرى جـ١ ص٣٥٠ .

(٢) صحيح أبي داود جـ١ ص٥٨ .

٦- بَابُ الفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

٣٦٢- أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةَ ، وإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي ، فإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**ابن أبي عدي**) محمد بن إبراهيم أبوعمرو البصري ثقة من [٩] تقدم في ١٢٢/ ١٧٥ .

٣- (**محمد بن عمرو بن علقمة بن وَقَّاص**) الليثي أبو عبد الله ، أو أبو الحسن المدني صدوق له أوهام من [٦] تقدم في ١٦/ ١٧ .

والباقون تقدموا قريبًا .

٣٦٣- وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، ولَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم شرح هذا الحديث مستوفى برقم ١٣٨/ ٢١٥-٢١٦ ، وأشير هنا إلى حل بعض المواضع تذكيراً لما سبق ، فأقول :

(قال محمد بن المثنى : حدثنا ابن أبي عدي هذا) أي حديث فاطمة بلا ذكر عائشة في السند **(من كتابه)** أي مما كتبه من حديث شيخه محمد ابن عمرو ، فجعله عن فاطمة خلاف ما حدث به من حفظه ، فإنه جعله عن عائشة رضي الله عنها .

وتحديثه من حفظه بعد تحديثه من كتابه ، لما عند أبي داود ، قال ابن المثنى : ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ، ثم حدثنا بعدُ حفظًا ، قال : محمد بن عمرو . . الخ .

وصَنيعُ النسائي أيضا يدل عليه حيث أورد رواية الحفظ بعد رواية الكتاب ، وقد تقدم مزيد تحقيق في هذا بالرقم المذكور .

(يعرف) بالبناء للمفعول ، أي تعرفه النساء باعتبارلونه وثَخَانته ، أو بالبناء للفاعل من الإعراف ، أي للونه عَرْف ، ورائحة ، وتقدم البحث فيه مستوفىً بالرقم المذكور .

(قال أبو عبد الرحمن) صاحب الكتاب **(قد روى هذا الحديث غير واحد ، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن عدي)** يعني أن حديث فاطمة هذا قد رواه جماعة ، لكنهم ما ساقوه على لفظ ما ساقه هو ، بل بلفظ : «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم ، وتوضئي » وفي رواية « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » ، وتقدم مزيد تحقيق في هذا بالرقم المذكور .

٣٦٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْن حَبِيب بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّه إِنِّي أُسْتَحَاضُ ، فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَة ، فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ، وَتَوَضَّئِي ، وَصَلِّي فَإِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَة » .

قِيلَ لَهُ : فَالغُسْلُ ، قَالَ : « وَذَلِكَ لاَ يَشُكُّ فِيه أَحَدٌ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « وَتَوَضَّئِي » غَيْرُ حَمَّادٍ ، وَاللهُ تَعَالى أَعْلَمُ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري ثقة من [١٠] تقدم في ٦٠/ ٧٥ .

٢- (**حماد**) بن زيد بن درهم أبو إسماعيل البصري من كبار [٨] ثقة ثبت تقدم في ٣/ ٣ ، وتقدموا قريبا .

شرح الحديث

قال الجامع : قوله : (**قيل له:الغسل**) الظاهر أن المسؤل هو حماد ، أي قال قائل له لما ذكر الوضوء فالغسل ما حكمه ؟ ف(**قال ذلك لا يشك فيه أحد**) أي لا يشك في وجوبه أحد لكونها طهرت من حيضها فلابد أن تغتسل .

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي (**قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ، ولم يذكر فيه « وتوضئي » غير حماد**) يعني أن حماد بن زيد تفرد بذكر الأمر بالوضوء ، فإن غيره لا يذكره ، بل يذكر الأمر بالغسل والصلاة .

قال الجامع: قد تقدم أن الراجح أن حماداً لم يتفرد به، بل وافقه عليه أبو معاوية عند البخاري في الصحيح، فراجع الرقم المتقدم، تستفد، والله ولي التوفيق.

٣٦٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلاَ أَطْهُرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي».

الحديث واضح مما سبق.

٣٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا

أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وصَلِّي » .

رجال الإسناد : خمسة

كلهم تقدموا قريبًا ، والحديث مضى مشروحًا برقم ١٣٨/ ٢١٨ .

٣٦٧- أخْبَرَنَا أبُو الأَشْعَث ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ : أنَّ بِنْتَ أبِي حُبَيشٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه ﷺ : إنِّي لاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : « لاَ إنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » قَالَ خَالِدٌ : وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيه : « وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ، فَإِذَا أقْبَلَت الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أدبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وصَلِّي » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(أبو الأشعث)** أحمد بن المِقْدَام العجلي البصري ، صدوق طَعَنَ فيه أبو داود في مُرُوءَته من [١٠] تقدم في ١٣٨/ ٢١٩ .

٢- **(خالد بن الحارث)** بن عُبيد بن سُليم الهُجَيمي[1] أبو عثمان البصري ثقة ثبت ، من [٨] تقدم في ٥٣/ ٦٧ .

والباقون تقدموا قريبًا .

والحديث مضى مشروحًا مُسْتَوفَى الشرح فيما سبق ، فلا حاجة إلى إعادته .

وقوله **(قال خالد : وفيما قرأت . . الخ)** يعني أن خالدا أخذ هذا الحديث عن هشام مرتين : مرة سماعا إلى قوله : « إنما ذلك عرق » ومرة بالقراءة ، وفيه قوله : « وليست بالحيضة . . الخ » والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب » .

---

(١) تت جـ٨ ص٣٥ .

٧- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الصفرة والكدرة من ألوان الدم ، في غير زمن الحيض ، ولذا قيد البخاري الترجمة فقال : «باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض» .

الصُّفْرَةُ : لَونٌ دون الحُمْرَة ، والأَصْفَرُ الأَسوَدُ أيضا ، قاله في المصباح (١) .

والكُدْرَةُ منَ الألوان : ما نَحَا نحو السَّواد والغُبْرَة ، قال بعضهم : الكُدْرَةُ في اللون خاصَّةً ، والكُدُورَةُ في الماء والعيش ، والكَدَرُ في كُلٍّ ، قاله في اللسان (٢) .

٣٦٨- أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - **(عمرو بن زُرارة)** - بضم الزاي المعجمة ، وتخفيف الراء - بن واقد الكلابي أبو محمد بن أبي عمرو النيسابوري المقرئ الحافظ ، ثقة ثبت -١٠- .

---

(١) المصباح ص ١٣٠ .
(٢) لسان جـ٢ ص٣٨٣٤ .

روى عن أبي بكر بن عياش وهشيم ، وعبد الوارث الثقفي ، ومروان ابن معاوية ، وغيرهم .

وروى عنه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد بن سلمة ، وأحمد بن سيَّار ، والذهلي ، وغيرهم .

وثقه النسائي ، وأبو بكر الجارودي ، ومحمد بن عبد الوهاب . وقال داود بن حسين البيهقي : كنا نختلف إليه ، فخرج علينا يوما فضحك رجل ، فغضب ولم يحدثنا بحرف . وقال أحمد بن سلمة ، عن عمرو ابن زرارة : صحبت ابن علية ثلاث عشرة سنة فما رأيته يتبسم فيها . روى الحاكم في تاريخه عن محمد بن عبد الوهاب ، قال : كان علي بن عَثَّام يسترجح عمرو بن زرارة . وقال أبو العباس السراج : حدثنا عمرو ابن زرارة رجل فيه زهادة ، ويقال : كان مُجاب الدعوة ، وفي الزهرة : أنه أنصاري ، روى عنه البخاري ١٣ حديثا ، ومسلم ٨ أحاديث ، مات سنة ٢٣٨ ، وقيل قبله ، وله ٧٨ سنة ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، والمصنف (١) .

٢- (**إسماعيل**) بن إبراهيم بن سهم بن مِقْسَم أبو بِشْر الأسدي مولاهم البصري المعروف بابن عُلَيَّة ، وهي أمه ، ثقة حافظ من [٨] تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة - كيسان السَّختياني - أبو بكر البصري الفقيه ثقة حجة من [٥] تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٤- (**محمد**) بن سيرين ، أبو بكر الأنصاري مولاهم البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى من [٣] مات سنة ١١٠ تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

---

(١) تت جـ٨ ص ٣٥ .

٥- **(أم عطية)** نُسيبة - بالتصغير - ويقال : نَسيبة - بفتح النون كما ضبطه ابن ماكولا - بنت كعب ، ويقال : بنت الحارث الأنصارية .

روت عن النبي ﷺ، وعن عمر .

وعنها أنس بن مالك ، ومحمد ، وحفصة ابنا سيرين ، وعبد الملك ابن عمير ، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، وعلي بن الأقمر ، وأم شراحيل . قال ابن عبد البر : كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المَرْضى وتداوي الجَرحى ، شهدت غسل بنت النبي ﷺ ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت . روى لها الجماعة (١) .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم بصريون إلا شيخه فنيسابوري .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي .

ومنها : أن عَمْرًا ، وأم عطية هذا الباب أول محل ذُكرا فيه من هذا الكتاب .

شرح الحديث

(عن محمد) بن سيرين ، أنه **(قال : قالت أم عطية)** نُسيبة رضي الله عنها **(كُنَّا لا نَعُدُّ)** أي في زمن النبي ﷺ مع علمه ، وبهذا يُعطى الحديثُ حكم الرفع .

وهذا كما قال الحافظ رحمه الله مصير من المصنف كالبخاري إلى أن هذه الصيغة تُعَدُّ في المرفوع ، ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن

(١) تت جـ ١٢ ص ٤٥٥ .

النبي ﷺ . وبه جزم الحاكم وغيره ، خلافا للخطيب . قاله في الفتح (١) .

وقال السيوطي في ألفية الحديث :

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ في الصَّوَابِ نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ منْ صَحَابِي
كَذَا أُمِرْنَا وكَذَا كُنَّا نَرَى في عَهْدِهِ أوْ عَنْ إضَافَةٍ عَرَى
ثَالثُهَا إنْ كانَ لا يَخْفَى وَفِي تَصْريحه بعلْمِهِ الخُلْفُ نُفِي

(**الكدرة والصفرة**) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله :

ألوان الدم ستة : السَّواد ، والحُمرة ، والصُّفرة ، والكُدْرَة ، والخُضْرة ، والتُّرْبِيَّة .

أما الحمرة فهو اللون الأصلي للدم ، إلا عند غلبة السواد يَضرِبُ إلى السواد ، وعند غلبة الصفراء يضرب إلى الصفراء ، وأما الصفرة فهي من ألوان الدم إذا رقّ ، وقيل : هي كصفرة البيض ، أو كصفرة القَزِّ ، وفي فتاوى قاضيخان : الصفرة تكون كلون القَزِّ ، أو لون البُسْر ، أو لون التِّبن ، وأما التُّرْبية فهي التي تكون على لون التُّراب ، وهو نوع من الكُدْرة ، وهي بضم التاء المثناة من فوق ، وسكون الراء ، وكسر الباء الموحدة ، وتشديد الياء آخر الحروف ، ويقال لها : الترابية . انتهى كلام العيني باختصار (٢) .

وسيأتي اختلاف العلماء في حكم هذه الألوان إن شاء الله تعالى .

(**شيئا**) أي من الحيض ، وهذا إذا كان في غير زمن الحيض ، أما فيه فإنها تعد حيضا ، وبهذا يجمع بين حديث الباب ، وبين حديث عائشة الذي أخرجه مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة المدني ، عن أمه -

(١) فتح جـ١ ص٥٠٧-٥٠٨ .
(٢) عمدة القاري جـ٣ ص ٣٠٩ .

اسمها مَرْجَانَةُ - مولاة عائشة ، قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجَة فيها الكُرْسُف فيه الصفرة ، فتقول : لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة .

والدِّرَجَة : بكسر أوله وفتح الراء والجيم ، جمع دُرْج - بالضم فالسكون - وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون ، وقال : إنه تأنيث دُرْج ، المراد به ما تحتشي به المرأة من قُطنة وغيرها لتَعْرِفَ هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا .

والكُرْسُفُ - بضم فسكون - القطن .

فيحمل حديث عائشة رضي الله عنها على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض ، وحديث أم عطية المذكور في الباب على ما إذا رأت في غير أيام الحيض .

وقد صرحت أم عطية بهذا المعنى ، فعند أبي داود من طريق قتادة ، عن حفصة ، عن أم عطية : « كنا لا نعد الكدرة ، والصفرة بعد الطهر شيئا » . أفاده الحافظ (١) .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أم عطية رضي الله عنها هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان موضعه عند المصنف : أخرجه هنا -٧/ ٣٦٨- بهذا السند فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ د ق) .

فأخرجه (خ) في الحيض عن قتيبة ، عن إسماعيل بن علية ، عن

(١) فتح جـ١ ص٥٠٧ -٥٠٨ .

أيوب ، عن محمد بن سيرين عنها .

وأخرجه (د) فيه عن مسدد ، عن إسماعيل ، به .

وأخرجه (ق) فيه عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر عن أيوب ، به .

قال محمد بن يحيى : ثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشيُّ ، ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، رضي الله عنها ، قال محمد بن يحيى : وهيب أولاهما عندنا بهذا .

قال الجامع عفا الله عنه : هكذا رَوَى ابن ماجه عن محمد بن يحيى - وهو الذهلي - أنه رَجَّحَ روايةَ وهيب ، عن أيوب ، عن حفصة ، عنها ، على غيرها . لكن رجح البخاري رواية إسماعيل بن علية ، فأخرجها في الصحيح ، قال الحافظ رحمه الله : وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح ، لموافقة معمر له ، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب عن غيره ، ويمكن أن أيوب سمعه منهما . انتهى (١) .

المسألة الرابعة : في اختلاف العلماء في الصفرة والكدرة وغيرها من الألوان :

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى :

اختلف أهل العلم في الكدرة والصفرة تراهما المرأة في أيام الحيض :

فقالت طائفة : الكدرة والصفرة في أيام الحيض تُترك لها الصلاة والصوم ، وممن قال بهذا : يحيى الأنصاري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) فتح جـ١ ص٥٠٧ .

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول : الصفرة والكدرة إذا كانت واصلة بالحيض بقية من الحيض ، لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض .

وفرق بعضهم بين الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى دما ، وبين أن ترى الدم ، ثم ترى بعد ذلك متصلا به صفرة ، أو كدرة ، فقال : إذا رأت كدرة ، أو صفرة قبل أن ترى قبلها لم يُعْتَدَّ به ، وإنما الدم الذي يُعْتَدُّ به ما جاء عن النبي ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » ، والصفرة والكدرة في أخر الدم من الدم ، لأنه الدم إذا كان دما سائلا كان حكمه حكم الدم حتى ترى النَّقَاء ، هذا قول أبي ثور ، وحسنه ابن المنذر .

قال ابن المنذر : وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال ، وخروج أيام الحيض شيئا ، ولا يرون ترك الصلاة لذلك ، ورأى أكثرهم أن عليها الوضوء ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غُسالة اللحم ، أو مثل غسالة السمك ، أو مثل القطرة من الرعاف ، فإنما ذلك ركْضَة من ركضات الشيطان في الرَّحم ، فلتنتضح بالماء ، ولتوضأ ولتصلي . وقالت أم عطية : كنا لا نعد التربة [1] شيئا الكدرة والصفرة بعد الغسل .

قال : وممن كان يقول في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر تتوضأ وتصلي : النخعي وحماد ، وقال عطاء : كذلك إذا رأت ذلك في غير وقت حيضة ، وكان سفيان الثوري يقول في الصفرة تراها بعد أيام حيضها : يكفيها منه الوضوء ، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي ، والأوزاعي ، وكان سعيد بن المسيب يقول : تغتسل وتصلي ، وبه قال أحمد بن حنبل . وحكي عن النعمان قال : إذا رأت بعد الحيض وبعد

(١) التربة : الشيء الخفي اليسير ، وهو أقل من الصفرة والكدرة ، ولا تكون التربة إلا بعد الاغتسال . غريب الحديث لأبي عبيد جـ١ ص٢٧٨ من هامش الأوسط جـ٢ ص٢٣٦ .

انقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يوما ، أو اثنين ، أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها ، وكذلك الكدرة ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا ، وإن لم تر دمًا أيام الحيض ، ، ورأت الصفرة والحمرة ، والكدرة فهو حيض . وقال يعقوب : هو حيض إلا الكدرة ، فلا أراها حيضا ، إلا أن تكون بعد حمرة أو صفرة ، أو دم فهي من الحيض ، ، وإذا كانت ابتداء لم أرها حيضا ، وكذلك النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام . انتهى كلام ابن المنذر باختصار (١).

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي قول من قال : إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وبعد الاغتسال لا يعتد به ، عملا بحديث الباب ، فإنه نص في هذا ، ففي رواية أبي داود بسند صحيح ، عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا » . فهذا بيان صريح أن ما كان بعد الطهر من الصفرة والكدرة لا يعتد به ، ومفهومه أنه إن كان قبل الطهر فهو حيض ، وهذا هو الذي مال إليه البخاري في صحيحه حيث قيد الترجمة بغير أيام الحيض ، فقال : «باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض» . وبهذا يجمع بين هذا ، وبين حديث عائشة رضي الله عنها : « لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء » فإنه لما كان قبل الطهر . فتبصر . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

---

(١) الأوسط جـ٢ ص٢٣٣-٢٣٧ .

٨- بابَ ما يُنَالُ مِنَ الحَائضِ وتَأويلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾

[البقرة: آية ٢٢٢]

أي هذا ذكر الحديث الدال على الشيء الذي يجوز للرجل أن يصيبه من امرأته الحائض ، والدال على تأويل هذه الآية .

٣٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: كَانَتِ اليَهُودُ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، ولاَ يُشَارِبُوهُنَّ ، وَلاَ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً ﴾ الآية ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، وَيُشَارِبُوهُنَّ ، وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلاَ الجِمَاعَ . فَقَالَتِ اليَهُودُ : مَا يَدَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا ، فَقَامَ أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ ، فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

قَالاَ: أَنُجامِعُهُنَّ فِي المَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ تَمَعُّراً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ ، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**سليمان بن حرب**) الأزدي الواشحي البصري القاضي بمكة ثقة إمام حافظ من [٩] مات سنة ٢٢٤ ، وله ٨٠ سنة ، تقدم في ٢٨٨/١٨١ .

٣ - (**حماد بن سلمة**) بن دينار أبو سلمة البصري ثقة أثبت الناس في ثابت ، من كبار [٨] تقدم في ٤٥/ ٥٣ .

٤ - (**ثابت**) بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ثقة عابد من [٤] تقدم في ٤٥/ ٥٣ .

٥ - (**أنس**) بن مالك أبو حمزة الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٦/٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم بصريون ، إلا شيخه ، فمروزي ، ثم نيسابوري .

ومنها : أن أنسا أحد المكثرين السبعة ، روى ٢٢٨٦ حديثا .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه ، أنه **(قال : كانت اليهود)** بالدال المهملة اسم للقبيلة ، وقيل : إنما اسم القبيلة يهوذا يعني بالذال المعجمة ، فعرب بقلب الذال دالا ، وتقدم تمام الكلام فيه في ١٨١/٢٨٨ **(إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ، ولم يشاربوهن)** أي لم يفعلوا ذلك معهن تقذرا **(ولا يجامعوهن في البيوت)** أي لا يخالطوهن ، ولا يساكنوهن في البيوت ، وليس المراد المجامعة في الفرج **(فسألوا النبي ﷺ)** أي الصحابة ، وليس الضمير لليهود ، وقد صرح به مسلم فقال :

«فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَّ ﷺ» ، أي سألوه عما يفعله اليهود **(فأنزل الله عز وجل)** جوابًا عن سؤالهم **(﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾)** أي الحيض ، فإن المحيض مصدر ميمي ، أي حكم الاستمتاع في حالة الحيض **(﴿ قل هو أذى ﴾)** أي المحيض بمعنى الدم السائل ، لا بمعنى السَّيلان : قَذَر ، ففيه استخدام ، وإنما كان أذى لقُبح لونه ، ورائحته ، ونجاسته ، وإضراره **(الآية)** بالنصب ، ويحتمل الرفع ، والجر ، أي اقرء الآية بتمامها ، أو تُقْرأ الآيةُ بتمامها ، أو اقرأ إلى آخر الآية **(فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ، ويشاربوهن ، ويجامعوهن في البيوت ، وأن يصنعوا كل شيء)** من أنواع الاستمتاع ، كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة وغيرها **(ما خلا الجماع)** وعند مسلم «إلا النكاح» ورواية المصنف موضحة لمعنى النكاح .

قال السندي رحمه الله : ظاهره أنه يحل الانتفاع بما تحت الإزار ما عدا الجماع ، كما قال محمد - يعني ابن الحسن ، صاحب أبي حنيفة رحمهما الله - ووافقه قوم ، لكن الجمهور على منعه ، والأول أقوى

دليلا ، والثاني أحوط ، وأوفق باتباع النبي ﷺ. انتهى . وقد مضى تحقيق الخلاف في ذلك برقم ١٨٠/ ٢٨٥ ، فراجعه .

(**فقالت اليهود : ما يَدَعُ**) أي يترك (**رسول الله ﷺ**) هذا من الرواية بالمعنى ، وإلا فَهُم لا يعترفون برسالته ، وفي رواية أبي داود : « ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه » (**فقام أسيد بن حضير**) - بالتصغير فيهما - الأنصاري الأوسي ، أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير ، وكان ممن شهد العقبة الثانية ، وبدرا ، والمشاهد بعدهما (**وعباد بن بشر**) من بني عبد الأشهل من الأنصار ، أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضا ، وشهد بدرا ، وأبلى يوم اليمامة، واستشهد بها (**فأخبَرَا رسولَ الله ﷺ**) أي بما قالت اليهود ، وعن أبي داود «فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا (**قالا : أنجامعهن في المحيض**) أي أتأمرنا بمخالفة اليهود فيهن المخالفة التامة ، فنجامعهن في حالة الحيض ، وإنما حملهما على ما قالاه شدة بغضهما لليهود ، وإدخال الغيظ عليهم في ذلك (**فتَمَعَّر**) بفتحات وتشديد العين ، أي تغير رسول الله ﷺ (**تمعرا شديدا**) وأصل التمعر : قِلَّةُ النَّضارة ، وعدم إشراق اللون ، ومنه المكان الأمْعَر ، وهو الجَدْب الذي ليس فيه خصْب . وإنما تغير رسول الله ﷺ من قولهما هذا لمخالفته نص القرآن ، قاله في المنهل (١) .

(**حتى ظننا أن**) «أن» مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن محذوفا ، كما قال ابن مالك في الخلاصة :

وَإِنْ تُخَفَّفْ أَنَّ فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ   والخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ أَنْ
وَإِنْ يكُنْ فعْلاً وَلَمْ يكُنْ دُعَا   وَلَمْ يكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأحْسَنُ الفَصْلُ بقَدْ أَوْ نَفيٍ ، أَوْ   تَنفيس او لَوْ وقَليلٌ ذكْرُ لَوْ

(١) المنهل جـ ٣ ص ٣٦ - ٣٧ .

ولكون الفعل متصرفا غير دعاء ، فقد فصله هنا بقد ، فقال **(قد وجد عليهما)** وجد : كَوَعَدَ ، وَوَرِمَ ، يقال : وَجَدَ عليه يَجِد - بكسر عين المضارع - ويَجُد - بالضم - ولانظير له ، وَجْدًا ، ووِجدَةً : غضب ، قاله في « ق» أي أنه ﷺ قد غضب على أسيد وعبّاد **(فاستقبل رسول الله ﷺ)** بالرفع على أنه فاعل ، ويجوز النصب على المفعولية **(هدية لبن)** بالنصب والرفع على الوجهين السابقين . يعني أنه جاء رسول الله ﷺ هديةٌ من لبن، بعث بها بعض أصحابه إليه **(فبعث في آثارهما)** أي أرسل ﷺ وراءهما مَن يَرُدُّهُمَا ، والآثار : جمع أثَر ، مثل سَبَب وأسباب ، والمراد آثار أقدامهما **(فردهما)** المرسَلُ **(فسقاهما)** ﷺ ذلك اللبن ، وإنما خصهما بذلك تطييبا لخاطرهما ، حيث ظنا أنه غضب عليهما **(فعُرف)** بالبناء للمفعول أي عرف الناس **(أنه لم يغضب عليهما)** وعند مسلم : «فعرفا أنه لم يغضب عليهما » فالفاء سببية ، أي فبسبب ذلك عُرفَ عدم غضبه عليهما .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم في الصحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف هنا ٨/ ٣٦٩- والكبرى -١٦١/ ٢٨١ وفي التفسير من الكبرى ٣٨/ ١١٠٣٧ ، عن إسحق بن إبراهيم عن سليمان بن حرب . وفي عشرة النساء ، من الكبرى ، ٤٦/ ٩٠٩٧ ببعضه أيضا عن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن ثابت، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م د ت ق) :

فأخرجه (م) في الطهارة عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، وأخرجه (د) فيه ، وفي النكاح عن موسى بن إسماعيل . وأخرجه (ت) في التفسير عن عبد بن حميد ، عن سليمان بن حرب ، وعن محمد بن عبد الأعلى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، وقال : حسن صحيح ، ثلاثتهم عن حماد به .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : تحريم وطء الحائض ، وهو مجمع عليه ، ومستحله كافر .

ومنها : جواز الاستمتاع بالحائض بكل أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء

ومنها : سماحة دين الإسلام ، حيث أحل الاستمتاع المذكور .

ومنها : عدم مقابلة المسلم بما يسوءه ، وإن أساء ، فإنه ﷺ ما كلمهما ، بل سكت .

ومنها : مشروعية الغضب على من ارتكب ما لا يليق به .

ومنها : أنه لا يصح إغاظة العَدُوِّ بما يخالف الشرع .

ومنها : مشروعية قبول الهدية ، وتفريقها على غير المُهدَى إليه .

ومنها : أنه لا ينبغي استمرار الغضب على المسلم ، إذا لم يوجد ما يقتضي ذلك .

ومنها : استحباب سكوت التابع عند غضب المتبوع تأدُّبًا معه .

ومنها : مشروعية الملاطفة والمؤانسة بعد الغضب .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم ذكر اختلاف العلماء في مباشرة الحائض ، وترجيح قول من قال : إنه يحل له الاستمتاع بجميع أجزائها ما عدا الإيلاج في الفرج ، وإن كان الأولى أن لا يباشرها إلا ما فوق الإزار احتياطا ، برقم ١٨٠/ ٢٨٥ فارجع إليه تزدد علما .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٩- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى

٣٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَكَمُ ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ » ، أَوْ « بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**عمرو بن علي**) أبو حفص الفلاس الصَّيْرَفي البصري ثقة حافظ من [١٠] تقدم في ٤/ ٤ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان ، أبو سعيد البصري ثقة ثبت من كبار [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة البصري من [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**الحكم**) بن عُتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ربما دلَّس من [٥] تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٥- (**عبد الحميد**) بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني ثقة من [٤] توفي بحَرَّان في خلافة هشام ، وتقدم في ١٨٢/ ٢٨٩ .

٥- (**مِقْسَم**) بن بُجرة - بضم فسكون - ويقال : نَجْدَة - بفتح فسكون - أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال : مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق يرسل من [٤] وتقدم في ١٨٢/ ٢٨٩ .

٦- (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم ٢٧/ ٣١ .

فائدة : قال يحيى بن سعيد القطان : لم يسمع الحكم عن مقْسَم إلا خمسة أحاديث : حديث الوتر ، والقنوت ، وعزمة الطلاق ، وجزاء الصيد ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض ، ذكره في تهذيب التهذيب في ترجمة الحكم جـ٢ص٤٣٤ ، ونظمته بقولي :

اعْلَم بأنَّ حكَمًا قَدْ سَمِعَا ... عَنْ مقْسَم خَمْسًا فَقَطْ فَاستَمِعَا
حَديثُ وتْر وَقُنُوتٍ وَجَزَا ... صَيْد وَعَزمَةُ الطَّلاق أُنْجِزَا
وَرَجُلٌ جَامَعَ زَوْجًا حَائضَا ... قَدْ عَدَّهَا القَطَّانُ يَحْيَى الْمُرتَضَى
ذَكَرَهُ الحافظُ في التَّهْذيب ... فَأَتْقِنَنَّ الحِفْظَ بالتَّهْذِيب

والحديث مضى مستوفى الشرح برقم ١٨١/ ٢٨٩ ، فراجعه تزدد علمًا .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٠ - مُضَاجَعَةُ الحَائِض

٣٧١- أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، (ح) وأخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أبِي ، (ح) وأخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبُو سَلَمَةَ ، أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أنَّ أمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ فَأخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أنَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ .

وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ .

رجال هذا الإسناد : عشرة

١- (**عبيد الله بن سعيد**) اليَشْكُري أبو قُدامَة السَّرَخْسيّ ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني من [١٠] تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢- (**معاذ بن هشام**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدَّسْتوائي البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ربُما وهم من [٩] تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٣- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي الإمام الحجة من [١٠] تقدم في ٢/٢ .

٤- (**هشام**) بن أبي عبد الله - سَنْبر - أبو بكر البصري الدستوائي ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار [٧] تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٥- (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَريُّ البصري ، أبو مسعود ثقة من [١٠] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٦- (**خالد بن الحارث**) الهُجَيمي البصري ثقة ثبت من [٨] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٧- (**يحيى بن أبي كثير**) اليمامي ، أبو نَصْر الطائي مولاهم ، ثقة ثبت يدلس ويرسل [٥] تقدم ٢٣/ ٢٤ .

٨- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الفقهاء ثقة مكثر من [٣] تقدم في ١/١ .

٩- (**زينب بنت أبي سلمة**) رَبيبَة النبي ﷺ تقدمت في ١٢٣/ ١٨٢ .

١٠- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٢٣/ ١٨٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم شرح الحديث مستوفى برقم ١٧٩/ ٢٨٣- وأذكر هنا بعض تفسير الألفاظ الغريبة تذكيراً لما مضى ،

فأقول :

قوله (**فانسللت**) أي ذهبت في خُفْيـة (**ثياب حيضتي**) بالفتح والكسر ، الفتح على أنه مصدر ، ومعناه ثيابي التي ألبسها زمن الحيض ، والكسر على أنه هيئة ، والمعنى ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض (**أنفست ؟**) روي بفتح النون ، وكسر الفاء ، وبضم النون وكسر الفاء ، والمعنى : أحضت ؟ (**في الخميلة**) بفتح الخاء المعجمة ، وكسر الميم ، : القطيفة ، وقال النووي : قال أهل اللغة : هو كل ثوب له خمل من أي لون كان ، وقيل : هو الأسود فقط .

وإن شئت تمام شرح الحديث ، وبيان متعلقاته ، فارجع إلى الرقم المذكور ، تستفد .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١١- بَابُ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ حَلِيلَتِه فِي الشِّعَارِ الوَاحِدِ وَهِيَ حَائِضٌ

الحليلة هي الزوجة ، كالحليل للزوج ، سُمِّيا بذلك لأن كل واحد منهما يُحلُّ من صاحبه مَحَلا لا يحله غيره . قاله في المصباح .
والشِّعار بالكسر : ما وَلِيَ الجَسَدَ من الثياب ، والدِّثار - بوزنه - : ما يُلبس فوق الشعار .

٣٧٢- أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خِلاَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّه ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الوَاحِدِ ، وأنَا طَامِثٌ ، أَوْ حَائِضٌ ، فإن أَصَابَهُ مِنِّي شَيءٌ ، غَسَلَ مكَانَهُ ، ولَمْ يَعْدُهُ ، وَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ يَعُودُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، غسل مكانه ، ولَمْ يَعْدُهُ ، وَصَلَّى فِيهِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزي البصري ، ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .
٢- **(يحيى بن سعيد)** القطان أبو سعيد ثقة ثبت [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- **(جابر بن صُبح)** الرَّاسبيُّ ، أبو بشر البصري صدوق [٧] تقدم في ١٧٩/ ٢٨٤ .

٤- **(خلاس)** بن عَمْرو الهَجَري البصري ، ثقة يرسل [٢] تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

٥- **(عائشة)** رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مشروحا بما يكفي ويشفي ، برقم ١٧٩/ ٢٨٤ ، فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٢- مُبَاشَرَةُ الحَائِض

٣٧٣- أخبرنا قُتَيبَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أبُو الأحْوَصِ ، عَنْ أبي إسْحَاقِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأمُرُ إحْدَانَا إذَا كَانَتْ حَائضًا أنْ تَشُدَّ إزَارَهَا ، ثُمَّ يُبَاشرُهَا .

رجال الإسناد : خمسة

١- **(قتيبة)** بن سعيد ، مر قريبا .

٢- **(أبو الأحوص)** سَلام بن سُلَيم الحَنَفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من [٧] مات سنة ١٧٩ ، وتقدم في ٧٩/ ٩٦ .

٣- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ثقة عابد اختلط بآخره [٣] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٤- **(عمرو بن شُرَحْبيل)** الهَمْداني أبو مَيْسَرَة الكوفي ثقة عابد مخضرم ١٨٠/ ٢٨٥ .

٥- **(عائشة)** رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مستوفى الشرح برقم ١٨٠/ ٢٨٥ ، فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

٣٧٤- أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عنِ الأسْوَدِ ، عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إحْدَانَا إذَا حَاضَتْ ، أمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

رجال الإسناد : ستة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعرووف بابن راهويه الإمام الحجة [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضَّبي الكوفي ، نزيل الرَّيّ ثقة تقدم في ٢/ ٢ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر أبو عَتَّاب - بالمثناة - الكوفي ثقة حجة من [٥] تقدم في ٢/ ٢ .

٤- (**إبراهيم**) بن يزيد ، أبو عمران النخعي الكوفي ثقة فقيه يرسل [٥] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٥- (الأسود) بن يزيد أبو عمران النخعي الكوفي ثقة ثبت [٢] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مشروحا برقم ١٨٠/ ٢٨٦ فارجع إليه تستفد ، والله ولي التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٣- ذِكْرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ

٣٧٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ - وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً ، مَعْنَاهَا : حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي ، فَسَأَلَتَاهَا : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ، ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- **(هنَّاد بن السَّريّ)** بن مُصعب التميمي ، أبو السري الكوفي ، ثقة [١٠] تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٢- **(أبو بكر بن عيَّاش)** -بتحتانية مشددة ، وآخره شين معجمة - بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحَنَّاط ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح [٧] تقدم في ٩٨/ ١٢٧ .

٣- **(صدقة بن سعيد)** الحنفي الكوفي .

روى عن جُميع بن عُمير ، وبلال بن المنذر ، ومصعب بن شيبة العبدري . وعنه ابنه أبو حماد المفضلُ ، والثوري ، وزائدة ، وأبو بكر بن

عياش وعبد الواحد بن زياد ، وأيوب بن حاتم ، قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : عنده عجائب ، وضعفه ابن وضَّاح ، وقال الساجي : ليس بشيء . وفي التقريب : مقبول من [٦] أخرج له أبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه (١) .

٤- (جُميع بن عُمير) - بتصغير الاسمين - بن عَفَّاق التيمي ، أبو الأسود الكوفي ، من بني تيم الله بن ثعلبة .

روى عن عائشة ، وابن عمر ، وأبي بردة بن نيار .

وعنه الأعمش ، وأبو إسحاق الشيباني ، وابنه محمد بن جميع ، وحكيم بن جبير ، وعدَّة منهم العوّام بن حَوْشَب ، ولكن قال : عن جامع بن أبي جميع ، وقال مرة : أخبرني ابن عم لي يقال له : مُجَمِّع .

قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : كوفي تابعي من عتق الشيعة ، محله الصدق ، صالح الحديث ، وقال ابن عدي : هو كما قال البخاري في أحاديثه نظر ، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد . وروى عن هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن عمير بن جميع ، قال الخطيب في «رافع الارتياب» : قلب أبو سفيان الحميري اسمه عن هشيم ، وقد رواه عمرو بن عون عن هشيم ، عن العوام ، عن جميع بن عمير على الصواب . انتهى . وله عند الأربعة ثلاثة أحاديث ، وقد حسَّن الترمذي بعضها ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس ، كان يقول : أن الكراكي تفرخ في السماء ، ولا يقع فراخها ، رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء بإسناده ، وقال : كان رافضيا يضع الحديث ، وقال الساجي : له أحاديث مناكير ، وفيه نظر ، وهو صدوق ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال أبو العرب الصقلي : ليس يتابع أبو الحسن على هذا (٢) .

وفي التقريب : صدوق يخطئ ، ويتشيع من [٣] .

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

(١) تت جـ ٤ ص٤١٥ ، ت ص١٥٢ .
(٢) تت جـ٢ ص١١١-١١٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم كوفيون ، فهو مسلسل بالكوفيين ، إلا عائشة رضي الله عنها فمدنية .

ومنها : أن صدقة وجُمَيْعا هذا أولُ محل ذكرهما من هذا الكتاب .

ومنها : أن عائشة من المكثرين السبعة ، روت ٢٢١٠ حديثًا .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث من أفراد المصنف من بين الستة وهو ضعيف ، لأن في سنده صدقة ، وشيخه ، وقد تقدم كلام الأئمة فيهما ، وشرحه واضح . والله أعلم .

٣٧٦- أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيه ، وأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عن يُونُسَ ، واللَّيثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلى عُرْوَةَ ، عَنْ بُدَيَّةَ ، وكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ : نَدَبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الفَخِذَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ .

فِي حَدِّيثِ اللَّيْثِ : تَحْتَجِزُ بِهِ .

رجال الإسناد : ثمانية

١ - (**الحارث بن مسكين**) أبو عمرو المصري ، قاضيها ثقة فقيه من [١٠] تقدم في ٩/ ٩ .

٢ - (**عبد الله بن وهب**) بن مسلم أبو محمد القرشي مولاهم المصري ثقة حافظ عابد [٩] تقدم في ٩/ ٩ .

٣ - (**يونس**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيلي ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وَهَمًا قليلا ، وفي غير الزهري خطأً ، من كبار [٧] تقدم في ٩/ ٩ .

٤ - (**الليث**) بن سعد أبو الحارث الفهمي المصري ثقة ثبت فقيه [٧] تقدم في ٣١/ ٣٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : «والليث» بالجر عطفًا على «يونس» ، ويقدر قبل قوله : «عن ابن شهاب» لفظ «كلاهما» أي يونس ، والليث يرويان عن ابن شهاب .

٥ - (**ابن شهاب**) الزهري الإمام الحجة [٤] تقدم في ١/ ١ .

٦ - (**حبيب مولى عروة**) الأعور المدني مقبول[٣] تقدم ١٨٠/ ٢٨٧ .

٧ - (**بُدية**) - بموحدة أولها مع التصغير - ويقال : نُدْبة - بضم أولها- ويقال : بفتحها ، وسكون الدال بعدها موحدة ، مقبولة [٣] ، ويقال : إن لها صحبة تقدمت ١٨٠/ ٢٨٧ .

٨ - (**ميمونة**) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت ١٤٦/ ٢٣٦ .

قال الجامع : تقدم شرح الحديث مستوفى ، وكذا ذكر متعلقاته برقم ١٨٠/ ٢٨٧ - فارجع إليه تستفد . والله ولي التوفيق .

١٤- بَابُ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا

٣٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدْعُونِي ، فَآكُلُ مَعَهُ ، وَأَنَا عَارِكٌ ، كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ .

رجال الإسناد : خمسة

١- **(قتيبة)** بن سعيد تقدم قريبًا .

٢- **(يزيد بن المقدام)** بن شريح بن هانئ الحارثي الكوفي صدوق من [٩] تقدم في ١٧٧/ ٢٧٩ .

٣- **(المقدام)** بن شُريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة [٦] تقدم في ٨/ ٨ .

٤ - (**شريح**) بن هانئ بن يزيد الحارثي أبو المقدام الكوفي ، مخضرم ثقة ، قُتل مع ابن أبي بكرة بسجستان ، تقدم ٨/ ٨ .

٥ - (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

تنبيه : وقع في بعض نسخ « المجتبى » هنا خطأ في السند ، حيث قال : «عن أبيه شُريح» ، والصواب كما في بعض النسخ : «عن أبيه ، عن شريح» ، بزيادة « عن » فتنبه .

قال الجامع : تقدم الحديث مستوفًى الشرح برقم ١٧٧/ ٢٨٠ وقوله : (**طامث**) أي حائض (**عارك**) أي حائض (**العرق**) بفتح العين وسكون الراء : العظم الذي أخذ منه معظم اللحم ، و بقي عليه بقية من اللحم (**فأعترق منه**) أي آكل من ذلك العرق . وإن أردت تمام الشرح فراجع الرقم المذكور ، تستفد . وبالله التوفيق .

٣٧٨- أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّه ابْنُ جَعْفرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ الأَعْمَشِ عن المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى المَوْضِعِ الَّذي أشْرَبُ مِنْهُ ، ويَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي ، وَأَنَا حَائِضٌ .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**أيوب بن محمد الوَزَّان**) أبو محمد الرَّقِّي ، ثقة تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٢ - (**عبد الله بن جعفر**) بن غيلان الرّقّي أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم ، ثقة لكنه تغير بآخره ، فلم يفحش اختلاطه [١٠] تقدم في ١٧٧/ ٢٨٠ .

٣ - (**عبيد الله بن عمرو**) بن أبي الوليد الرَّقّي أبو وهب الأسدي ثقة فقيه ربما وهم [٣] وتقدم بالرقم المذكور .

٤ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران أبو محمد كوفي ثقة [٥] تقدم ١٧/ ١٨ .

والباقون تقدموا في السند السابق ، وكذا الحديث مضى مشروحا برقم ١٧٨/ ٢٨٠ . وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٥- الانْتِفَاعُ بِفَضْلِ الحَائِضِ

٣٧٩- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عن أبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وأنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي ، فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن منصور**) الخُزاعي الجَوَّاز المكي ، ثقة [١٠] تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة ثبت حجة [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣- (**مِسْعر**) بن كِدَام الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم في ٨/ ٨ .

والباقون تقدموا في السند السابق ، وكذا الحديث مضى مشروحًا بالرقم المتقدم . والله ولي التوفيق .

٣٨٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، وَسُفْيَانُ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَأَتَعَرَّقُ مِنَ الْعَرْقِ ، وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ .

رجال الإسناد : سبعة

كلهم تقدموا في السند السابق ، إلا محمود بن غيلان المروزي ، أبا أحمد ، ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٣٣/ ٣٧ . ووكيعا ، وهو ابن الجراح الكوفي ثقة حافظ ثبت [٩] تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

وكذا الحديث مضى مشروحا برقم ١٧٨/ ٢٨٢ ، فارجع إليه تستفد . والله ولي التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٦- بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٣٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا ، وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي نزيل نيسابور ، ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٢/٢ .

٢- (**علي بن حُجْر**) السَّعدي المروزي ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم في ١٣/١٣ .

٣- (**سفيان**) بن عيينة تقدم قريبا .

٤- (**منصور**) بن عبد الرحمن الحَجَبي المكي ثقة [٥] تقدم في ٢٥١/١٥٩ .

٥- (**أمه**) صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية ، لها رؤية ، تقدمت بالرقم المذكور .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت قريبا .

وكذا الحديث مضى مستوفى الشرح هناك فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته . والله ولي التوفيق .

١٧- بابُ سُقُوطِ الصَّلاةِ عَنِ الحَائِضِ

٣٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ ، قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ نَقْضِي ، ولاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ .

رجال الإسناد : ستة

١- **(عمرو بن زرارة)** بن واقد الكلابي ، أبو محمد النيسابوري ، ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٣٦٨ .

٢- **(إسماعيل بن علية)** أبو بشر البصري ثقة ثبت تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختياني البصري ثقة حجة تقدم في ٤٢/٤٨ .

٤- **(أبو قلابة)** عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمِيّ البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال من [٣] تقدم في ٣٢٢ .

٥- **(معاذة)** بنت عبد الله العدوية أم الصَّهْبَاء البصرية ثقة من [٣] تقدمت في ٤١/ ٤٦ .

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم بصريون إلا شيخه فنيسابوري ، وإلا عائشة رضي الله عنها فمدنية ، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، أيوب ، وأبو قلابة ، ومعاذة .

شرح الحديث

(عن معاذة العدوية) البصرية معدودة في فقهاء التابعين ، أنها **(قالت : سألت امرأة عائشة)** رضي الله عنها ، المرأة المبهمة هي معاذة الراوية نفسها ، كما بينها مسلم في صحيحه ، وغيره « قالت : سألت عائشة » **(أتقضي الحائض الصلاة ؟)** وهذا تفسير للسؤال الصادر منها ، وللبخاري « أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت » بفتح أول «تجزي» : أي تقضي ، وصلاتها بالنصب مفعوله ، ويروى « أتُجزئ » بضم أوله ، وهمز آخره : أي أتكفي المرأةَ الصلاةُ الحاضرة وهي طاهرة ، ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض ، فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية ، وقال الحافظ : والأول أشهر ، يعني رواية « تَجزي » بالفتح ، وفي رواية عند مسلم : « قالت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ » **(فقالت)** عائشة رضي الله عنها **(أحرورية أنت ؟)** الهمزة للاستفهام الإنكاري ، وحرورية خبر مقدم ، وأنت مبتدأ مؤخر .

قال البدر العيني رحمه الله : فائدة تقديم الخبر : الدلالة على الحصر أي أنت حرورية لا غير .

الحَرُوريَّة : نسبة إلى حَرُوراَء - بفتح الحاء ، وضم الراء المهملتين ، وبعد الواو الساكنة راء أيضا - بلدة على ميلين من الكوفة ، ، والأشهر أنها بالمد ، قال المبرد : النسبة إليها حروراوي ، وكذا كل ما كان في آخره تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد

مذهب الخوارج : حروري ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فِرَق كبيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ، وردُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، قاله الحافظ (١) .

وقال البدر العيني رحمه الله : وكبار فرق الحرورية : ستة : الأزارقة(٢) والصُّفرية(٣) ، والنَّجَدَات (٤) ، والعَجَارِدة (٥) ، والإباضية(٦) ، والثعالبة ، والباقون فروعهم ، وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ، ويجمعهم القول بالتَّبرّي من عثمان ، وعلي رضي الله عنهما ، ويُقَدّمُون ذلك على كل طاعة ، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ، وكان خروجهم على عهد علي رضي الله عنه لما حكَّمَ أبا موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص ، وأنكروا على علي في ذلك ، وقالوا : شككت في أمر الله ، وحكَّمْتَ عدوك ، وطالت خصومتهم ، ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف ، وأميرهم عبد الله بن الكواء ، فبعث إليهم عليٌّ عبد الله بن عباس ، فناظرهم ، فرجع منهم ألفان ، وبقيت ستة آلاف ، فخرج إليهم علي فقاتلهم ، وكانوا يشددون في الدين ، ومنه قضاء الصلاة على الحائض ، قالوا : إذ لم يسقط في كتاب الله تعالى عنها على أصلها ، وقد قلنا : إن حروراء : اسم قرية ، وهي ممدودة ، وقال بعضهم : بالقصر أيضا ، حكاه أبو عبيد ، وزعم

---

(١) فتح جـ١ ص٥٠٢ .

(٢) الأزارقة من الخوارج نسبوا إلى نافع بن الأزرق . اهـ «ق» .

(٣) الصُّفرية - بالضم ، ويكسر : قوم من الحرورية ، نسبوا إلى عبد الله بن صفَّار ، أو إلى زياد بن الأصفر ، أو إلى صفرة ألوانهم ، أو لخلوهم عن الدين . اهـ «ق» .

(٤) النَّجَدات : محركةً : أصحاب نَجْدَةَ بن عامر الحنفي الخارجي . «ق» .

(٥) العجاردة : أصحاب عبد الكريم بن العَجَرَّد ، كعَمَلَّس ، رئيس الخوارج . «ق» .

(٦) نسبة إلى عبد الله بن إباض التميمي . «ق» .

أبو القاسم الفوراني أن حروراء هذه موضع بالشام ، وفيه نظر ، لأن عليا رضي الله عنه إنما كان بالكوفة ، وقتاله لهم إنما كان هناك ، ولم يأت أنه قاتلهم بالشام ، لأن الشام لم يكن في طاعة علي رضي الله عنه ، وعلى ذلك أطبق المؤرخون . انتهى كلام العيني (١) .

وإنما قالت لها عائشة رضي الله عنها : « أحرورية أنت » لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، وهو خلاف الإجماع فظنتها منهم . أو لأن هذا السؤال فيه تنطع ، والتنطع من عادة الخوارج ، أو أرادت زجرها بذلك ، لما في صورة السؤال من رائحة الاعتراض ، حيث قالت كما في الرواية السابقة : « ما بَالُ » .

وقال الحافظ رحمه الله عند الكلام على الحرورية ما حاصله : وهم فِرَق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دَلَّ عليه القرآن، ورَدُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة معاذةَ استفهام إنكار ، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة : « فقلت : لا ، ولكني أسأل » أي سؤالا مجردا لطلب العلم ، لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل ، فاقتصرت في الجواب عليه دون تعليل .

والذي ذكره العلماء في الفَرْق بين الصلاة والصيام : أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج ، بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلا .

وقال ابن دقيق العيد : اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء لكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين :

أحدهما : أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ، فيتمسك به

(١) عمدة القاري جـ٣ ص٣٠٠-٣٠١ .

حتى يُوجد المعارض ، وهو الأمر بالقضاء ، كما في الصوم .

ثانيهما : - قال : وهو أقرب - أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرار الحيض منهن عنده ﷺ ، وحيث لم يُبَيِّنْ دلَّ على عدم الوجوب ، لا سيما ، وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم ، كما في رواية عاصم عن معاذة ، عند مسلم . انتهى كلام الحافظ (١) .

(قد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم : « قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ » وفي رواية له « قد كُنَّ نساءُ رسول الله ﷺ يحضن » .

أي قد كنا معاشرَ أزواج النبي ﷺ نحيض عنده ، وفي بيوته ، مع اطلاعه ﷺ على حالنا زمن الحيض ، وتركنا للصلاة **(فـ)** مع ذلك **(لا نقضي)** ما فاتنا منها **(ولا نؤمر بقضائها)** أي لا يأمرنا ﷺ بقضاء تلك الصلاة .

والاستدلال بقولها : « فلم نكن نقضي » أوضح من الاستدلال بقولها : « فلم نؤمر به » لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب ، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء . أفاده الحافظ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا -١٧/ ٣٨٢- بهذا السند ، وفي الصوم-٦٤/ ٢٣١٨- عن علي بن حُجر ، عن علي بن مُسهر ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة عن مُعاذَة ، عنها .

(١) فتح جا ص٥٠٢-٥٠٣ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول :

أخرجه (خ م د ت ق) ، فأخرجه (خ) في الحيض عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قتادة ، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه (م) فيه عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد بن زيد - وعن محمد بن المثنى ، عن غُندر ، عن شعبة - كلاهما عن يزيد الرِّشك ، وعن أبي الربيع ، عن حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، وعن عبد بن حُمَيد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم الأحول - ثلاثتهم عن معاذة ، عنها .

وأخرجه (د) فيه عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب به، وعن الحسن بن عمرو ، عن سفيان بن عبد الملك ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن معاذة به ، ولم يذكر أبا قلابة . وأخرجه (ت) فيه عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : سقوط الصلاة عن الحائض أداءً وقضاءً ، وهو الذي أراده المصنف بالترجمة .

ومنها : سؤال أهل العلم لمن كان يجهل أمرا من أوامر الشرع .

ومنها : استفسار العالم السائلَ عن وجه سؤاله هل هو مسترشد أم معارض للحكم ؟ فإن جواب المسترشد ليس كجواب المعارض .

ومنها : ذكر الدليل في محل الجواب ، لأنه يكون كافيا عن طلب الدليل ، إذ لو أجابت عائشة بالحكم ربما طالبتها السائلة بالدليل ، فتحتاج إلى ذكره مرة أخرى .

المسألة الخامسة : في أقوال أهل العلم في صلاة الحائض وصومها :

قال الإمام أبو بكرابن المنذر رحمه الله : أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها ، وكذا الصوم ، ثم أجمعوا على أن عليها الصوم بعد الطهر ، ونَفَى الجميعُ عنها وجوبَ الصلاة ، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم ، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم ، انتهى بتغيير (١) .

وحكى ابن عبد البر رحمه الله عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة . وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به ، فأنكرت عليه أم سلمة رضي الله عنها ، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب ، كما قاله الزهري ، وغيره ، ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح .

وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ ، وتستقبل القبلة تذكر الله تعالى كيلا تَتَعَوَّد البطالة وترك الصلاة، وقال مكحول : كان ذلك من هدي نساء المسلمين ، واستحبه بعضهم ، وقال بعضهم : هو أمر تركه مكروه عند جماعة .

وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب : مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ، ولا في غيرها ، وممن قال بهذا الأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو ثور ، حكاه عنهم ابن جرير . وعن الحسن البصري قال : تتطهر وتُسبح ، وعن أبي جعفر قال : كنا نأمر النساء الحُيَّض أن يتوضأن في وقت الصلاة ، ويجلسن ، ويذكرن الله عز وجل ، ويسبحن ، وهذا الذي قالاه محمول على

---

(١) الأوسط جـ٢ ص٢٠٢-٢٠٣ .

الاستحباب عندهما ، فأما استحباب التسبيح فلا بأس به ، وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص ، وأما الوضوء فلا يصح عندنا ، وعند الجمهور ، بل تأثم إن قصدت العبادة . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : الصحيح في هذا مذهب الجمهور ، وما عداه من الأقوال تنطع ، وتشريع ما لم يأذن الله به ، فلا ينبغي الالتفات إليه ، فلو كان فيما قالوه خير لكان الله أمر به ، ولسنَّه النبي ﷺ ، ولكان الصحابة وأزواج النبي ﷺ أسرع الناس إليه ، وقد قال الله تعالى : « لا تغلوا في دينكم » . فالفلاح كل الفلاح في التمسك بما ثبت عمن أنزل الله عليه قوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ وقوله : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ . رزقنا الله التمسك بهديه ، وجنبنا الابتداع في شرعه بما لم يأذن به الله تعالى ، إنه ولي ذلك .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٨- بَابُ اسْتِخْدَامِ الحَائِضِ

٣٨٣- أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ إِذْ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ » ، فَقَالَتْ : إِنِّي لاَ أُصَلِّي ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ » فَنَاوَلَتْهُ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزِيّ البصري ثقة ثبت تقدم ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**يزيد بن كيسان**) اليشكري أبو إسماعيل ، أو أبو مُنَين - مصغرا- الكوفي صدوق يخطئ [٦] تقدم في ١٧٣/ ٢٧٠ .

٤- (**أبو حازم**) سلمان الأشجعي الكوفي ثقة [٣] مات على رأس المائة .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

والحديث مضى مشروحا برقم ١٧٣/ ٢٧٠ فارجع إليه تستفد .

وبالله التوفيق .

٣٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ » فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ » .

قَالَ إِسْحَاقُ : أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

رجال الإسناد : ثمانية

١ - **(قتيبة بن سعيد)** البغلاني أبو رجاء تقدم في ١/١ .

٢ - **(عَبيدَة)** بن حُميد - بفتح «عبيدة» مكبراً ، وضم «حُمَيد» مصغراً - الكوفي أبو عبد الرحمن الحَذَّاء التيمي أو الليثي ، أو الضبي صدوق نحوي ربما أخطأ [٨] تقدم ١٣/١٣ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي ثقة ثبت مدلس -٥- ١٧/ ١٨ .

٤- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي ابن راهويه ثقة ثبت حجة -١٠- تقدم ٢/ ٢ .

٥- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي ، نزيل الرّيّ ثقة ثبت -٨- تقدم ٢/ ٢ .

٦- (**ثابت بن عُبيد**) الأنصاري مولى زيد بن ثابت كوفي ثقة [٣] تقدم ١٧٣/ ٢٧١ .

٧- (**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر المدني ثقة ثبت -٣- تقدم ١١٦/ ١٦١ .

٨- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مستوفى الشرح برقم ١٧٣/ ٢٧١ . فارجع إليه تستفد . وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٩- بَسْطُ الحَائِضِ الخُمْرَةَ فِى المَسْجِدِ

٣٨٥- أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْبُوذٍ ، عَنْ أُمِّهِ : أنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأسَهُ فِي حَجْرِ إحْدَانَا فَيَتْلُو القُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَتَقُومُ إحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إلَى المَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا ، وَهِيَ حَائِضٌ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن منصور**) الخُزاعي الجوَّاز المكي ، ثقة -١٠- تقدم ٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الإمام الحجة -٨- تقدم في١/ ١ .

٣- (**مَنْبُوذ**) بن أبي سليمان المكي ، ويقال : اسمه سليمان ، ومنبوذ لقبه ، مقبول [٦] تقدم ١٧٤/ ٢٧٣ .

٤- (**أمه**) أم مَنْبُوذ ، روت عن ميمونة ، وعنها ابنها منبوذ ، مقبولة من [٣] تقدمت ١٧٤/ ٢٧٣ .

٥- (**ميمونة**) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت ١٤٦/ ٢٣٦ .

والحديث مضى مشروحا برقم ١٧٤/ ٢٧٣ . فراجعه تستفد . وبالله التوفيق .

٢٠- بَابُ تَرْجِيل الحَائِض رَأس زَوْجِهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِد

٣٨٦- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**نصر بن علي**) بن نصر بن علي بن صُهْبان الأزدي الجهضمي ، أبو عمرو البصري ، ثقة ثبت -١٠- .

روى عن أبيه ، ويزيد بن زريع ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم .

روى عنه الجماعة ، وروى النسائي أيضا عن زكرياء الساجي ، وأحمد بن علي المروزي ، عنه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والذهلي ، وغيرهم .

قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه ؟ فقال : ما به بأس ، ورضيته ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن نصر بن علي ، وأبي حفص الصيرفي ؟ فقال : نصر أحب إليّ ، وأوثق ، وأحفظ من أبي حفص ، قلت : فما تقول في نصر ؟ قال : ثقة . وقال النسائي ، وابن

خراش : ثقة ، وقال عبد الله بن محمد الفرهياني : نصر عندي من نبلاء الناس ، وقال أبو علي بن الصَّوَّاف ، عن عبد الله بن أحمد : لما حَدَّث نصر بن علي بهذا الحديث - يعني حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين ، فقال : « من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان في درجتي يوم القيامة » - أمر المتوكل بضربه ألف سوط ، فكلمه فيه جعفر بن عبد الواحد ، وجعل يقول له : هذا من أهل السنة ، فلم يزل به حتى تركه . وقال الحسين بن إدريس الأنصاري : سئل محمد بن علي النيسابوري عن نصر بن علي ؟ فقال : حجة ، وقال أبو بكر بن أبي داود : كان المستعين بعث إلى نصر بن علي ليوليه القضاء، فقال لأمير البصرة : أرجع فأستخير الله تعالى ، فرجع إلى بيته فصلى ركعتين، ثم قال : اللهم إن كان لي عندك خير ، فاقبضني إليك ، فنام فنبهوه ، فإذا هو ميت ، وقال الخُشَني : ما كتبت بالبصرة عن أحد أعقل من نصر بن علي . مات ٢٥٠ ، وقيل : ٢٥١ (١).

٢- (**عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى بن محمد ، وقيل : ابن شراحيل القرشي البصري السامي ، من بني سامة بن لؤي ، أبو محمد ، ويلقب أبا هَمَّام ، وكان يغضب منه ، ثقة -٨- .

روى عن حميد الطويل ، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي ، وعبيدالله بن عمرو ، وداود بن أبي هند ، ومعمر ، وغيرهم .

وعنه إسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن عياش ، وعلي بن المديني ، ونصر بن علي بن نصر الجهضمي ، وغيرهم .

وثقه أبو زرعة ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان متقنًا

---

(١) تت جـ١٠ ص٤٣٠-٤٣١ .

في الحديث ، قَدَرِيًا غير داعية إليه ، وقال أحمد : كان يرى القدر ، وقال ابن سعد : لم يكن بالقوي ، وقال ابن أبي خيثمة : ثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عبد الأعلى ، قال : فرغت من حاجتي من سعيد - يعني ابن أبي عروبة - قبل الطاعون . يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط ، وقال العجلي : بصري ثقة ، وقال ابن خلفون : يقال : أنه سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه ، وهو ثقة ، قاله ابن نمير ، وابن واضح ، وغيرهما ، أخرج له الجماعة مات سنة ١٨٩ في شعبان (١) .

٣- (**معمر**) بن راشد أبو عروة البصري نزيل اليمن ، ثقة ثبت -٧- تقدم ١٠/ ١٠ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر الحافظ الحجة الفقيه المدني -٤- تقدم ١/ ١ .

٥- (**عروة**) بن الزبير بن العَوّام الثقة الفقيه المدني-٣- تقدم٤٠/ ٤٤ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى شرحه برقم ١٧٦/ ٢٧٥ . فراجعه تستفد . وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) تت جـ٦ ص٩٦ .

٢١- غَسْلُ الحَائِضِ رَأسَ زَوْجِهَا

٣٨٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

رجال الإسناد : سبعة

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس البصري ثقة ثبت -١٠- تقدم٤/ ٤ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصري ثقة حجة -٩- تقدم٤/ ٤ .

٣- **(سفيان)** الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حجة -٧- تقدم ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(منصور)** بن المعتمر أبو عتَّاب الكوفي ثقة ثبت -٦-تقدم٢/ ٢ .

٥- **(إبراهيم)** النخعي الكوفي ثقة فقيه -٥- تقدم ٢٩/ ٣٣ .

٦- **(الأسود)** بن يزيد النخعي الكوفي ثقة مخضرم تقدم في -٢- ٢٩/ ٣٣ .

٧- **(عائشة)** رضي الله عنه تقدمت ٥/ ٥ .

والحديث هو الماضي .

٣٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ - عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

رجال الإسناد : ستة

١- **(قتيبة)** بن سعيد أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت تقدم ١/ ١ .

٢- **(الفضيل بن عياض)** بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي ، أبو علي الزاهد الخراساني ثقة عابد إمام -٨- .

روى عن الأعمش ، ومنصور ، وعبيد الله بن عمرو ، وهشام بن حسان ، وغيرهم .

وعنه الثوري ، وهو من شيوخه ، وابن عيينة من أقرانه ، وابن المبارك ، ومات قبله ، ويحيى القطان ، وابن مهدي ، وحسين بن علي الجعفي ، وغيرهم .

قال إبراهيم بن محمد الشافعي : سمعت ابن عيينة يقول : فضيل ثقة . وعن ابن مهدي : فضيل رجل صالح ، ولم يكن بحافظ ، وقال العجلي : كوفي ثقة متعبد رجل صالح ، سكن مكة ، وقال الحسين بن إدريس ، عن أبي عمار : ليت فضيلا كان يحدث بما عرف ، قلت : ترى حديثه حجة ؟ قال : سبحان الله . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة مأمون رجل صالح . وقال الدارقطني : ثقة ، وقال ابن

سعد : وُلد بخُراسان بكورة أبيورد ، وقدم الكوفة وهو كبير ، فسمع الحديث من منصور وغيره ، ثم تعبد ، وانتقل إلى مكة ، فنزلها إلى أن مات بها في أول سنة ١٨٧ ، وكان ثقة نبيلا فاضلا عابدا ورعا كثير الحديث ، توفي سنة سبع أرخه غير واحد ، زاد بعضهم في أول المحرم ، وقيل : يوم عاشوراء ، وقيل ١٨٦ ، وقال أبو وهب محمد بن مزاح ، عن ابن المبارك : وأما أورع الناس ففضيل بن عياض ، وقال إبراهيم بن شماس عن ابن المبارك : ما بقي على ظهر الأرض عندي أفضل من فضيل ، وقال ابن أبي خيثمة عن عبيد الله بن عمر القواريري : أفضل من رأيت من المشايخ ، فذكره فيهم ثانيا ، وقال النضر بن شميل : سمعت هارون الرشيد يقول : ما رأيت في العلماء أهيب من مالك ، ولا أورع من الفضيل ، وقال الهيثم بن جميل : عن شريك : لم يزل لكل قوم حجة في زمانهم ، وإن فضيل بن عياض حجة لأهل زمانه ، وقيل عن الهيثم نفسه مثل ذلك ، وقال بشر بن الحارث : عشرة كانوا يأكلون الحلال لا يدخل بطونهم غيره ، ولو استفوا التراب ، فذكره فيهم ، وقال إبراهيم بن الأشعث خادم الفضيل : ما رأيت أحدا كان الله في صدره أعظم من الفضيل ، كان إذا ذكر الله عنده أو سمع القرآن ظهر به من الخوف ، والحزن ، وفاضت عيناه ، فبكى حتى يرحمه من بحضرته ، وقال إسحاق بن إبراهيم الطبري : ما رأيت أحدا كان أخوف على نفسه، ولا أرجى للناس من الفضيل ، وكان صحيح الحديث ، صدوق اللسان شديد الهيبة للحديث إذا حدث ، وقال أبو بكر بن عفان : سمعت وكيعا يوم مات الفضيل بن عياض يقول : ذهب الحزن اليوم من الأرض .

له عند (د) حديث سويد بن مقرن في عتق الجارية إذا لطم ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة : كان ثقة صدوقا ، وليس

بحجة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : أقام بالبيت الحرام ، مجاورا مع الجهد الشديد ، والورع الدائم ، والخوف الوافر ، والبكاء الكثير ، والتخلي بالوحدة ، ورفض الناس ، وما عليه أسباب الدنيا إلى أن مات بها ، وقال ابن أبي خيثمة : سمعت قطبة بن العلاء يقول : تركت حديث فضيل ، لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان . قال الحافظ : ولم يلتفت أحد إلى قطبة في هذا ، وقد أعقب ابن أبي خيثمة هذه القصة أن أخرج عن عبد الصمد بن زيد ، عن فضيل بن عياض أنه ذُكر عنده الصحابة، فقال : اتبعوا فقد كُفيتم ، أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب .

حدثنا عبد الصمد ، ثنا رباح بن خالد ، قال : قال لي ابن المبارك : إذا نظرتُ إلى فضيل جُدِّدَ لي الحزن ، ومَقَتُّ نفسي ، ثم بكى .

وقال أبو عمار الحسين بن الحريث : سمعت الفضل بن موسى يقول : كان الفضيل بن عياض شاطرا يقطع الطريق بين أبيورد ، وسرخس ، وكان سبب توبته أنه عشق جارية ، فبينما هو يرتقي الجدران إليها سمع تالياً يتلو : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ﴾ [الحديد : آية١٦] فلما سمعها قال : بلى يارب قد آن ، فرجع فآواه الليل إلى خَرِبَة ، فإذا فيها سابلة - أي جماعة مسافرون - فقال بعضهم : نرتحل ، وقال بعضهم : حتى نصبح ، فإن فضيلا على الطريق يقطع علينا ، قال : ففكرت ، قلت : أنا أسعى بالليل في المعاصي ، وقوم من المسلمين يخافونني ههنا، وما أرى الله ساقني إليهم إلا لأرتدع ، اللهم إني تبت إليك ، وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام . أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . انتهى من تهذيب التهذيب بتصرف .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران تقدم قريبا .

٤- (**تميم بن سلمة**) السلمي الكوفي ثقة -٣- .

روى عن سليمان بن الزبير ، وشريح بن الحارث القاضي ، وعبد الرحمن بن هلال العبسي .

وعنه الأعمش ، ومنصور ، وطلحة بن مصرف ، وأبو صخر جامع ابن شداد ، وجماعة .

وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وابن حبان ، وفَرَّق بينه وبين تميم بن سلمة الخزاعي . روى عن جابر بن سمرة ، وعنه المسيب بن رافع ، قال : وهو الذي روى عن عقبة بن الزبير . مات سنة ١٠٠ ، علق عنه البخاري ، وأخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥- (**عروة**) بن الزبير تقدم قريبا .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت ٥/ ٥ .

والحديث مضى مشروحًا برقم ١٧٦/ ٢٧٧ . فراجعه تستفد . وبالله التوفيق .

٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنا حَائِضٌ .

رجال الإسناد : خمسة

تقدموا غير مرة ، وكذا الحديث مضى مشروحا برقم ١٧٦/ ٢٧٧- فراجعه تستفد . وبالله التوفيق .

* * *

٢٢- بَابُ شُهُودِ الحُيَّضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية حضور النساء الحُيَّض العيدين - عيدَ الفطر ، وعيدَ الأضحى - وحضور دعوة المسلمين ، كالاستسقاء والكسوف . والحُيَّض جمع حائض .

٣٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لاَ تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِلاَّ قَالَتْ : بِأَبَا ، فَقُلْتُ : أَسَمِعْتِ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ كَذَا وكَذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، بِأَبَا قَالَ : « لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ، وَذَوَاتُ الخُدُورِ ، والحُيَّضُ ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، وَتَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**عمرو بن زرارة**) بن واقد الكلابي أبو محمد النيسابوري [١٠] تقدم في ٣٦٨ .

٢- (**إسماعيل**) بن علية أبو بشر [٨] تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة السختياني البصري ، ثقة ثبت حجة -٥- تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٤- (**حفصة**) بنت سيرين أم الهُذَيل الأنصارية البصرية ، ثقة-٣- .

روت عن أخيها يحيى ، وأنس بن مالك ، وأم عطية الأنصارية ، والرَّباب أم الرائح ، وأبي العالية ، وأبي ذبيان خليفة بن كعب ، والربيع ابن زياد الحارثي ، وخَيرة أم الحسن البصري ، وقيل : إنها روت عن سلمان بن عامر الضبي ، وجماعة .

روى عنها أخوها محمد ، وقتادة ،وعاصم الأحول ، وأيوب ، وخالد الحذَّاء ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، وغيرهم .

قال أحمد بن أبي مريم ، عن ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي بصرية تابعية ، وقال أبو داود : أم الهذيل حفصة ، كان اسم ابنها الهذيل ، وقال هشام بن حسان ، عن إياس بن معاوية : ما أدركتُ أحدا أُفَضِّله على حفصة ، وقال ابن أبي داود : قَرَأَتِ القرآنَ ، وهي ابنة اثنتي عشرة سنة ، وماتت وهي ابنة سبعين سنة ، فقيل لابن أبي داود : لعله ٩٠ ، فقال : كذا في الحديث . وذكرها ابن حبان في الثقات . ماتت سنة ١٠١ وذكرها البخاري في فصل من مات من سنة مائة إلى عشر ومائة . أخرج لها الجماعة .

٥ - (**أم عطية**) نُسَيبة بنت كعب أو بنت الحارث الأنصارية ، تقدمت في ٣٦٨ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين إلا شيخه ، فنيسابوري .

ومنها : أن حفصة بنت سيرين هذا الباب أوّل محلّ ذكرها .

شرح الحديث

(عن حفصة) بنت سيرين الأنصارية، أنها **(قالت : كانت أم عطية)** نسيبة بنت كعب أو بنت الحارث **(لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت : بأبا)** أصله بأبي بالياء ، أبدلت الياء ألفا ، والتقدير : هو مَفْديٌّ بأبي ، أو فَدَيْتُه بأبي ، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف، كما قدرنا اسما أو فعلا .

قال ابن منظور عن الليث : البأبأة : قول الإنسان لصاحبه بأبي أنت ، ومعناه أفديك بأبي ، فيُشتَق من ذلك فعل ، فيقال : بأبأبه . قال : ومن العرب من يقول : وَابأبا أنتَ ، جعلوها كلمة مبنية على هذا التأسيس ، قال أبو منصور وهذا كقوله: يا ويلتا، معناه يا ويلتى، فقلب الياء ألفا .(١)

والمراد أن أم عطية رضي الله عنها كان من عادتها أنها إذا ذكرت النبي ﷺ لشدة حبها له تقول : بأبي هو وأمي .

قالت حفصة : **(فقلت : أسمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا)** والمكني عنه هنا مبين في رواية البخاري وغيره ، وهو أن امرأة سألت النبي ﷺ عن شهود النساء العيدين .

فعند البخاري من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا أن يَخْرجن في العيدين ، فقدمت امرأة ، فنزلت قَصْر بني خلف ، فحدثت عن أختها - وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة ، وكانت أختي معه في ست ، قالت : كنا نداوي الكَلْمَى ، ونقوم على المرْضَى ، فسألت أختي النبي ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن تخرج ؟ قال : « لتُلبسْهَا صاحبتها من جلبابها ، ولتشهد الخير ، ودعوة المسلمين » ، فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ . . الحديث .

---

(١) لسان .

والمرأة التي نزلت قصر بني خلف لا يعرف اسمها ، وأما أختها فقيل : هي أم عطية ، وقيل : غيرها ، وعليه مشى الكرماني ، قال الحافظ رحمه الله : وعلى تقدير أن تكون أم عطية ، فلم نقف على تسمية زوجها أيضا (١) .

(**قالت**) أم عطية (**نعم بأبا**) قال الكرماني رحمه الله : فيه أربع نسخ - يعني في رواية البخاري - المشهور بأبي ، وبِيَبي ، بقلب الهمزة ياء ، وبأبا ، بالألف بدل الياء ، وبيابا ، بقلب الهمزة ياء .

قال البدر العيني رحمه الله : الباء في « بأبي » متعلقة بمحذوف تقديره أنت مَفْديٌّ بأبي ، فيكون المحذوف اسما ، وما بعده في محل رفع على الخبرية ، ويجوز أن يكون المحذوف فعلا ، تقديره فَدَيْتُهُ بأبي ، ويكون ما بعده في محل نصب ، وهذا الحذف لطلب التخفيف ، لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ، واللغتان الأوليان فصيحتان ، وأصل بأبا : بأبي هو ، ويقال : بَأْبَأْتُ الصبيَّ : إذا قلت له : بأبي أنت وأمي ، فلما سكنت الياء قلبت ألفا ، وفي رواية الطبراني « بأبي هو وأمي » (٢) .

(**قال**) ﷺ (**لتَخرُجِ العواتق**) اللام لام الأمر ، ولذا جزم الفعل ، وكسر لالتقاء الساكنين .

والعواتق : جمع عاتق ، وهي من النساء من بلغت الحُلُم ، أو قاربت ، واستحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها . قاله السندي . وقال ابن منظور رحمه الله : جارية عاتق : شابة ، وقيل : العاتق البكر التي لم تَبِنْ عن أهلها ، وقيل : هي التي بَيْنَ التي أدركت ، وبين التي عَنَسَتْ . والعاتق : الجارية التي قد أدركت ، وبلغت ، فَخُدِّرت في بيت أهلها ، ولم تتزوج ، سميت بذلك لأنها عتَقَت عن خدمة أبويها ، ولم

(١) فتح جـ١ ص٤٠٥ .
(٢) عمدة القاري جـ٣ ص٤٠٣ .

يملكها زوج بعدُ ، قال الفارسي : وليس بقوي .

قال الشاعر (من الطويل) :

أَقِيدِي دَمًا يَا أُمَّ عَمْرٍو هَرَقْتِهِ   بِكَفَّيْكِ يَوْمَ السِّتْرِ إِذْ أَنْتِ عَاتِقُ

وقيل : العاتق : الجارية التي قد بَلَغت أن تَدَرَّع ، وعتقت من الصبا ، والاستعانة بها في مِهنة أهلها ، وسميت عاتقا بها ، والجمع في ذلك كله عواتق .

قال زهير بن محمود الضبي :

ولَمْ تَتَّقِ الْعَوَاتِقُ مِنْ غَيُورٍ   بِغَيْرَتِهِ وَخَلَّيْنَ الحِجَالا(١)

(**وذوات الخدور**) أي النساء صواحبات الخدور ، والخُدُور : جمع خِدْر - بكسر الخاء - المعجمة ، وسكون الدال المهملة - : سِتْر يُتَّخَذُ في البيت تقعد الأبكار وراءه صيانة لهن ، وفي اللسان : الخِدْر : ستر يُمدّ للجارية في ناحية البيت ، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خِدْرا ، والجمع خُدُور ، وأخْدارٌ ، وأخادير جمع الجمع ، وأنشد :

حَتَّى تَغَامَزَ رَبَّاتُ الْأَخَادِيرِ

انتهى . لسان جـ٢ ص١١٠٩ .

ثم إن فيه ثلاث روايات : الأولى بواو العطف ، والثانية بلا واو ، وتكون صفة للعواتق ، والثالثة ذات الخدور بإفراد « ذات » قاله العيني .

قال الجامع : بين العواتق وبين ذوات الخدور عموم وخصوص وجهي ، لأنها قد تكون بِكراً مُخَدَّرَة ، وقد تكون بالغة مُخَدَّرَة ، وقد تكون بكرا غير مُخَدَّرَة ، وقد تكون بالغة غير مخدرة . والله أعلم .

(**والحيض**) جمع حائض ، وقد تقدم معناه في أول كتاب الحيض .

قال السندي رحمه الله : والحُيَّضُ : بضم الحاء وتشديد الياء ، جمع

---

(١) لسان جـ٤ ص٢٧٩٨-٢٧٩٩ .

حائض ، وهو بالرفع عطف على العواتق ، وهذا هو المشهور عند أهل الحديث والشُّراح ، ويحتمل أن يكون بفتح فسكون ، بالجر عطفا على الخدور نعم الحُيَّض في قوله «ويعتزل الحيض» جمع حائض لاغير انتهى .

قال الجامع : هذا الضبط الأخير ، وإن كان صحيحا من حيث المعنى إلا أنه ما أثبته المحدثون في رواياتهم ، فلا يصح حمل الحديث عليه ، فتنبه . والله أعلم .

(فيشهدن الخير) من الخطبة ، وذكر الله تعالى **(ودعوةَ المسلمين)** من عطف الخاص على العام ، لأن الدعوة من جملة الخير ، وفيه استحباب حضور النساء مجالس العلم، والمواعظ ، وإن كن حُيَّضًا **(وتعتزل الحيض)** أي تبتعد **(المصلّى)** أي محل الصلاة ، لئلا يتلوث مكان الصلاة بالدم ، أو لئلا يظهرن بمظهر من يستهين بالصلاة إذا قعدن ، والناس يصلون ، وفي رواية للبخاري « ويعتزلن الحيضُ » ، وهو على لغة أكلوني البراغيث .

ثم إن الجمهور حملوا الأمر المذكور على الندب ، لأن المصلّى ليس بمسجد ، فيمنع الحيض من دخوله ، قال الحافظ : وأغرب الكرماني ، فقال : الاعتزال واجب ، والخروج والشهود مندوب ، مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر وجوب شهودهن العيدين ، واعتزالهن المصلى ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك ، فإن كان القائلون بالاستحباب وجدوا صارفًا للأمر عن الوجوب فذاك ، وإلا فالظاهر ما قلنا . وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب صلاة العيدين ، إن شاء الله تعالى .

وقال ابن المنير : الحكمة في اعتزالهن : أن في وقوفهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال ، فيستحب لهن اجتناب ذلك ، والله ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث أم عطية رضي الله عنها متفق عليه

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: أخرجه المصنف هنا-٢٢/ ٣٩٠-، وفي العيدين أيضا ٣/ ١٥٥٨، بسند الباب، و-٤/ ١٥٥٩- عن قتيبة، عن سفيان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في الحيض، عن محمد بن سَلام، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن حفصة، عنها، وفي العيدين: عن أبي معمر، عن عبد الوارث، وعن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن حماد بن زيد، وفي الحج عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل بن عُلَيَّة كلهم عن أيوب به.

وأخرجه مسلم في العيدين، عن عمرو الناقد، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن حفصة به، وأخرجه أبو داود في الصلاة عن النفيلي، عن زهير، عن عاصم الأحول، عن حفصة به، وأخرجه أيضًا محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، به، وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب به.

وأخرجه الترمذي في الصلاة أيضا عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن منصور به، وأخرجه ابن ماجه فيها عن محمد بن الصَّبَّاح، عن سفيان، عن أيوب به.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما قاله الخطابي: إنهن يشهدن مواطن الخير، ومجالس العلم خلا أنهن لا يدخلن المساجد، وقال ابن بطال: فيه جواز خروج النساء

الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات ، وتعتزل الحيض المصلى ، ولْيكُنَّ ممن يدعو ، أو يُؤَمِّنّ رجاء بركة المشهد الكريم .

ومنها : جواز قول الشخص « بأبي » ، وكذا قوله « بأبي هو وأمي » وقد ثبت أنه ﷺ قال لسعد : « ارم فداك أبي وأمي » وكذا لغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

ومنها : مشروعية اعتزال الحيض المصلى ، واختلفوا فيه ، فقال الجمهور : هو منع تنزيه ، وسببه الصيانة والاحتراز عن التلويث ، وحمله بعضهم على التحريم .

قال الجامع : الظاهر من النص التحريم حتى يوجد صارف ، وإن نازع الحافظُ الكرمانيَّ في ذلك والله أعلم .

وسيأتي بيان اختلاف العلماء في خروج النساء إلى المساجد ، وإلى العيدين ونحو ذلك ، في باب صلاة الجماعة ، وباب العيدين إن شاء الله تعالى .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٢٣- المَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم المرأة التي تحيض في الحج بعد طواف الإفاضة .

والإفاضة : مصدر أفاض يُفيض : إذا رجع ، يقال : أفاض الناس من عرفات : أي دَفَعُوا منها ، وكل دَفْعَة إفاضة ، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر : رجعوا إليها ، ومنه طواف الإفاضة ، أي الرجوع من منى إلى مكة ، قاله في المصباح ، وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة ، وطواف الركن أيضًا .

٣٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالبَيْتِ ؟ » قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : « فَاخْرُجْنَ » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة المرادي الجَمَليّ ، أبو الحارث المصري ثقة ثبت من [١١] تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٢ - (**عبد الرحمن بن القاسم**) بن خالد بن جُنَادة العُتَقي أبو عبد الله

المصري الفقيه صاحب مالك ثقة من كبار [١٠] تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٣- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدني -٧- تقدم في٧/ ٧ .

٤- (**عبد الله بن أبي بكر**) الأنصاري المدني القاضي ثقة من [٥] تقدم في ١١٨/ ١٦٣ .

٥- (**أبوه**) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي اسمه كنيته ، وقيل : كنيته أبو محمد ، ثقة عابد من [٥] تقدم بالرقم المذكور .

٦- (**عمرة**) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ثقة تقدمت ١٣٤/ ٢٠٣ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مدنيون إلا شيخه ، وشيخ شيخه فمصريان ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها (**أنها قالت لرسول الله ﷺ : أن صفية بنت حُيَيّ**) بن أَخْطَب الإسرائيلية أم المؤمنين رضي الله عنها ، تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر ، وماتت سنة ست وثلاثين ، وقيل : في ولاية معاوية وهو الصحيح (**قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : لعلها تحبسنا؟ ألم تكن طافت معكن بالبيت ؟ قالت**) عائشة ، وعند البخاري « قالوا – أي النساء – : ومن معهن من المحارم (**بلى**) أي طافت معنا (**قال**) ﷺ (**فاخرجن**) الخطاب لأزواجه ﷺ .

وبقيةُ مباحث الحديث يأتي في الحج إن شاء الله تعالى .

* * *

٢٤- ما تَفْعَلُ النُّفَسَاءُ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٣٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الحُلَيْفَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : « مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَتُهِلَّ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن قُدَامة**) بن أعين بن المسور القرشي مولى بني هاشم أبو عبد الله المِصِّيصيّ . ثقة -١٠- رَوَى عن جرير بن عبد الحميد ، وإسماعيل بن علية ، وفضيل بن عياض ، وغيرهم .

وعنه (دس) وأحمد بن فِيل الأنطاكي ، وعبد الله بن أحمد بن معدان الفراء ، وأبو حفص عمر بن الحسن بن نصر القاضي ، وغيرهم .

قال النسائي : لا بأس به ، وقال مرة : صالح ، وقال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات قريبا من سنة ٢٥٠ ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق ، روى عنه ابن وضاح لقيه بمكة (١) .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي قاضي الري ثقة ثبت -٨- تقدم في ٢/ ٢ .

---

(١) تت جـ٩ ص٤٠٩-٤١٠ .

٣- (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني ثقة ثبت من [٥] تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٤-(**جعفر بن محمد**) بن علي الصادق أبو عبد الله الهاشمي صدوق فقيه -٦- تقدم في ١٢٣/ ١٨٢ .

٥- (**محمد**) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل من [٤] تقدم في ٧٨/ ٩٥ .

٦- (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام الأنصاري الصحابي رضي الله عنه تقدم في ٣١/ ٣٥ .

ولطائف الإسناد تقدم غير مرة ، ومحمد بن قُدَامَة هذا الحديث أول محل ذكره .

والجار والمجرور في قوله : « في حديث أسماء » متعلق بمحذوف حال ، أي حال كون ما حدث به جابر في جملة حديث أسماء بنت عُمَيس ، والظرف في قوله : « حين نفست » متعلق بحديث .

وتمام شرح الحديث تقدم في ١٨٤/ ٣٩١ ، ويأتي أيضا في الحج إن شاء الله تعالى .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ

٣٩٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي المُعَلِّمَ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**حُمَيد بن مَسْعدَة**) بن المبارك السَّامي الباهلي البصري ، صدوق [١٠] تقدم ٥/ ٥ .

٢- (**عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التَّنوري البصري ثقة ثبت رُمي بالقدر ، ولم يثبت عنه [٨] تقدم ٦/ ٦ .

٣- (**حسين المُعَلِّم**) بن ذكوان المُكَتِّبُ العَوْذي البصري ثقة ربما وهم [٦] تقدم ١٢٢/ ١٧٤ .

٤- (**ابن بُرَيدَة**) هو عبد الله بن بريدة بن الحُصَيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضي مرو ، أخو سليمان ، وكانا توأمين . ثقة -٣- .

روى عن أبيه ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وابن مسعود ، وسمرة بن جندب ، وغيرهم .

وعنه بَشير بن المُهَاجر ، وسهل بن بشير ، وثواب بن عُتبة ، وحسين المعلم ، وغيرهم .

قال الأثرم عن أحمد : أما سليمان فليس في نفسي منه شيء ، وأما عبد الله ، ثم سكت ، ثم قال : كان وكيع يقول : كانوا لسليمان أحمدَ منهم لعبد الله ، وقال في رواية أخرى عن وكيع : كان سليمان أصحهما حديثا ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرهما ، وأبو المنيب أيضا ، وقال ابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم : ثقة ، وقال أبو تُميلة ، عن رُميح الطائي ، عن عبد الله بن بريدة : وُلدتُ لثلاث خلون من خلافة عمر ، وقال أحمد بن سيار المروزي : مات بقرية من قُرى مرو ، وكان بينه وبين موت أخيه سليمان عشر سنين ، وتوفي عبد الله في ولاية أسد بن عبد الله ، وهو على القضاء ، وقال ابن حبان : وُلد عبد الله سنة ١٥ ، وهو وأخوه سليمان توأم ، ومات سليمان وهو على القضاء بمرو سنة ١٠٠ ، وَوَلِّيَ أخوه بعده القضاء إلى أن مات سنة ١١٥ ، فعلى هذا يكون عمر عبد الله ١٠٠ سنة ، وقد قيل : إنهما ماتا في يوم واحد ، وليس بشيء .

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال أبو زرعة : لم يسمع من عُمَر ، وقال الدارقطني في كتاب النكاح من السنن : لم يسمع من عائشة ، وقال ابن خراش : صدوق كوفي نزل البصرة ، وقال أبو القاسم البغوي : حدثني محمد بن علي الجُوزَجَاني قال : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : سمع عبد الله من أبيه شيئا ؟ قال : ما أدري ، عامة ما يُرْوَى عن بريدة عنه ، وضعف حديثه ، وقال إبراهيم الحربي : عبد الله أتم من سليمان ، ولم يسمعا من أبيهما ، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة ، وسليمان أصح حديثا ، ويتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة كيف يزعم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد عنه ، عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو ، أخرج له الجماعة (١) .

---

(١) تت جـ٥ ص١٥٧-١٥٨ .

٥ - (سمرة) بن جُندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم بن عمرو ابن جابر بن ذي الرِّياستين الفزاري أبوسعيد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبوعبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو سليمان . قال ابن إسحاق : كان حليف الأنصار .

روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي عبيدة .

وعنه ابناه سليمان ، وسعد ، وعبد الله بن بريدة ، وزيد بن عقبة ، والرَّبيع بن عَمِيلَة ، وغيرهم .

قال ابن عبد البر : سكن البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها ، فلما مات زياد أقره معاوية عامًا أو نحوه ، ثم عزله ، وكان شديدا على الحرورية ، فهم ومن قاربهم يطعنون عليه ، وكان الحسن ، وابن سيرين ، وفضلاء أهل البصرة يُثْنُون عليه ، وقال ابن سيرين في رسالة سمرة إلى بنيه علمٌ كثير ، وقال أيضا : كان عظيم الأمانة صدوق الحديث ، يحب الإسلام وأهله . قال ابن عبد البر : مات بالبصرة سنة ٨٥ ، سقط في قدر مملوءة ماء حارا ، فكان ذلك تصديقا لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة وثالث معهما - يعني أبا محذورة - : « آخركم موتًا في النار » . وقيل : مات آخر سنة ٥٩ أو أول سنة ٦٠ بالكوفة ، وقيل : بالبصرة ، كذا ذكر ابن حبان في الصحابة ، وذكر الرشاطي أن ابن عبد البر صحف اسم ذي الرياستين ، قال : والصواب ذي الرأسين ، قال : وابن عبد البر إنما نقله من كتاب ابن السكن ، وهو في كتاب ابن السكن على الصواب . انتهى . وقد جاء في سبب موته غير ما ذكر أخرج له الجماعة (١) .

---

(١) تت جـ٤ ص٢٣٦-٢٣٧ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين ، فإن ابن بريدة وإن كان مروزيا إلا أنه سكن البصرة .

شرح الحديث

(عن سمرة) بن جندب رضي الله عنه أنه **(قال : صليت مع رسول الله ﷺ على أم كعب)** الأنصارية ، لم أجد لها ترجمة وافية ، فلم يَذْكُر في الإصابة ، ولا في أسد الغابة غيرحديث سمرة هذا ، والله أعلم .

(ماتت في نفاسها) أي في وقت نفاسها ، أو في حال نفاسها ، وفي البخاري « في بطن » أي بسبب بطن ، يعني الحمل **(فقام رسول الله ﷺ في الصلاة)** أي في حال الصلاة عليها **(في وسطها)** أي محاذيا لوسطها ، قال الحافظ رحمه الله : بفتح السين في روايتنا ، وكذا ضبطه ابن التين ، وضبطه غيره بالسكون ، قال البدر العيني رحمه الله : ولا يقال بالسكون إلا في متفرق الأجزاء ، كالناس والدواب ، وبالفتح فيما كان متصل الأجزاء كالدار .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث متفق عليه ، وسيأتي تمام البحث فيه في الجنائز إن شاء الله تعالى .

وإنما ذكره هنا لبيان أن النِّفاس لا يمنع الصلاة على النفساء ، لأن المسلم لا ينجس حيا وميتا ، وإنما الحَدَث أمر تعبدي ، وحكم الحائض كالنفساء بلا فرق ، والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٦- بَابُ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٩٤- أخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا : أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ : « حُتِّيهِ ، واقْرُصِيهِ ، وانْضَحِيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري ثقة -١٠- تقدم في ٦٠/ ٧٥ .

٢-(**حماد**) بن زيد أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت[٨] تقدم في٣/ ٣

٣- (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ثقة [٥] تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤- (**فاطمة بنت المنذر**) بن الزبير المدنية زوج هشام بن عروة ثقة [٣] تقدمت في ١٨٥/ ٢٩٣ .

٥- (**أسماء بنت أبي بكر**) الصديق رضي الله عنهما تقدمت في ١٨٥/ ٢٩٣ .

قال الجامع : المرأة السائلة هي أسماء نفسها ، أو هي أم قيس الآتية

كما تقدم (**تكون**) إما زائدة ، وإما تامة بمعنى توجد (**حتّيه**) أي حكّيه (**ثم اقرصيه**) القرص بالصاد المهملة : الدَّلك بأطراف الأصابع ، والأظفار مع صب الماء حتى يذهب أثره (**انضحيه**) أي رُشِّيه بالماء زيادة في التنظيف .

وتقدم تمام البحث في الحديث بما فيه الكفاية في ١٨٥/ ٢٩٣ ، فارجع إليه تستفد . والله ولي التوفيق .

٣٩٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتٌ الْحَدَّادُ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ قَالَ : « حُكِّيهِ بِضِلَعٍ ، واغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني -١٠- تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ثقة ثبت حجة [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت الفقيه [٧] تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**أبو المقدام ثابت الحدّاد**) بن هُرمُز الكوفي صدوق يهم [٦] تقدم في ١٨٥/ ٢٩٢ .

٥- (**عدي بن دينار**) المدني مولى أم قيس بنت محصن ثقة [٤] تقدم ١٨٥/ ٢٩٢ .

٦- (**أم قيس بنت محصن**) - بكسر الميم ، وسكون الحاء - الأسدية أخت عكاشة بن محصن صحابية رضي الله عنها تقدمت ١٨٥/ ٢٩٢ .

قال الجامع : الضِّلَعُ - بكسر الضاد المعجمة ، وفتح اللام - العُودُ ، وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان ، لشبهه به ، وقد تسكن لامه تخفيفا ، والسِّدْر - بكسر فسكون - : جمع سدرة ، كذلك : شجرة النبق .

وتقدم تمام البحث على هذا الحديث بما فيه الكفاية برقم ١٨٥/ ٢٩٢ فراجعه تزدد علمًا . وبالله التوفيق .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .